جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٤٩ **(تابع)**	الصادر فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" ١٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" ٢١

الحكم فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ٣٠

الحكم فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية" ٤١

الحكم فى الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ٥٣

الحكم فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٤١ قضائية "دستورية" ٦١

الحكم فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٤١ قضائية "دستورية" ٦٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية "تنـــــازع" ٧٣

الحكم فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٤٠ قضائية "تنـــــازع" ٨٠

الحكم فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٨٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" ٩١

الحكم فى الدعوى رقم ١٨ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" ٩٨

الحكم فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" ١٠٥

الحكم فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ١١٣

الحكم فى الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ قضائية "طلبات أعضاء" ١١٩

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة النصر للكيماويات الدوائية

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب (مجلس النواب حاليًا)

٤- وزير العدل

٥- وزير الدفاع

٦- إبراهيم عيد الجليل محمد

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من مارس سنة ٢٠٠١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طالبة الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١، فيما تضمنه من حكم سلبى بعدم مراعاة قيد الزميل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أولا: بعدم قبول الدعوى فيما جاوز التعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١، لانعدام المصلحة. ثانيًا: برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٠/٩، وفيها قدمت الشركة المدعية مذكرة، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، صمم فيها كل منهما على طلباته، فقررت المحكمة بالجلسة ذاتها إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه السادس كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ عمال كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد الشركة المدعية، طالبًا الحكم بأحقيته فى ضم كامل مدة الاستدعاء كضابط احتياط بالقوات المسلحة إلى مدة خدمته بالشركة، وإرجاع أقدميته بالدرجة الثالثة بمقدارها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف كافة مستحقاته المالية المترتبة على ذلك. قولاً منه إنه التحق

بالعمل بالشركة المدعية بموجب عقد عمل مؤقت مؤرخ ١٩٩٠/٤/٢، إلى أن عُين فيها بوظيفة محاسب ثالث بتاريخ ١٩٩١/١/١. وقد سبق له أن أدى الخدمة العسكرية الإلزامية كمُلازم مُجند، خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٩/١، ثم استدعى كضابط احتياط، خلال الفترة من ١٩٨٨/٩/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١، وأنه طلب ضم هاتين المدتين إلى مدة خدمته بالشركة، فاستجابت لطلب ضم مدة خدمته العسكرية الإلزامية، دون مدة الاستدعاء كضابط احتياط، على سند من وجود زميل له فى التخرج، معين بالشركة، يقيد ضم تلك المدة. وبجلسة ١٩٩٩/٢/٢٧، قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى، وإحالتها الى محكمة بنها الابتدائية، ونفاذًا لذلك قُيدت الدعوى برقم ٧٠٨ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى حكومة بنها، وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠١/١/١٥، دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/٤/٢، وصرحت للشركة باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقامت دعواها المعروضة .

وحيث إن المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانونين رقمى ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و١٠ لسنة ١٩٧١، تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه " تُضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف.

وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواءً عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم".

وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " وإذا كان التعيين فى وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى الدعوى الدستورية مؤثرًا فى الطلبات المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية فى تاريخ تعيين المدعى عليه السادس فى ١٩٩١/١/١، خاضعة لإشراف هيئة القطاع العام وشركاته الصادر فى شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، بحسبانها إحدى شركات القطاع العام، ثم أضحت شركة من شركات قطاع الأعمال العام، بموجب أحكام المادة الثانية من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، المعمول بأحكامه اعتبارًا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٩١. وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول طلب المدعى عليه السادس – باعتباره أحد العاملين بتلك الشركة – ضم مدة الاستدعاء كضابط احتياط بالقوات المسلحة، إلى مدة خدمته بالشركة، وما يترتب على ذلك من آثار، واعتبارها مدة خبرة تحسب كاملة فى أقدمية الفئة التى عُين فيها. وكان المشرع قد كفل أصل الحق فى ضم تلك المدة، بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثارة بشأن هذا النص، سيكون ذا أثر مباشر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى تتوافر معه للشركة المدعية مصلحة فى الطعن على دستورية نص تلك الفقرة. ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة فيما تضمنه هذا النص من إطلاق حساب مدة استدعاء الضباط الاحتياط العاملين بالقطاع العام، كاملة فى أقدمية الفئة التى

يعينون فيها، دون تقييدها بألا تجاوز أقدمية زملائهم فى التخرج، المعينين فى الجهة ذاتها، ولا يستطيل إلى غير ذلك من أحكام تلك المادة.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص التشريعى المطعون عليه – فى النطاق المحدد سلفًا – مخالفته لنصوص المواد (٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٠) من دستور ١٩٧١، وتقابلها نصوص المواد (٤، ١٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٣، ٩٢) من دستور ٢٠١٤، وذلك بما أقامه من تمييز غير مبرر بين ضم مدة الخدمة العسكرية للجندى المجند، بمراعاة ألا يسبق زميله فى التخرج المعين معه فى الجهة ذاتها، على النحو الوارد فى نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وضم مدة استدعاء ضابط الاحتياط السابقة على تعيينه، واعتبارهـا – بموجب نص المادة (٦٦) محـل الطعـن – مدة خبرة تُحسب كاملة فى أقدمية الفئة التى يعين فيها، دون إعمال قيد الزميل، بما يتضمن إهدارًا لمبدأ المساواة، وتقويضًا للحقوق الوظيفية لزميل التخرج المعين بالجهة ذاتها، وينعكس سلبًا على ذمته المالية، وينتقص من حقه فى ملكيته الخاصة، فضلًا عن كونه سيؤدى إلى إثراء الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكمه، بما يستحقونه من علاوات وزيادة فى الأجور، الأمر الذى ينتقص من الملكية العامة، بحسبان أموال الشركة المدعية من قبيل الأموال العامة.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التى يجب أن تقوم عليها الجماعة، وتعبيرًا عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليهـا النظام العـام فى المجتمـع، وتشكل أسمى القواعـد الآمرة التى تعلـو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من

تشريعات – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتـى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينهـا بين نظـم مختلفـة يناقض بعضها بعضًا، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. متى كان ذلك، وكانت المطاعن التى وجهتها الشركة المدعية للنص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – تندرج، تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على النص المطعون عليه، الذى مازال قائمًا ومعمولاً بأحكامه، فى ضوء أحكام دستور سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًّا. وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه – بما انطـوى عليه مـن تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض

بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إنه باستقراء القوانين المتعاقبة المُنظمة لشئون خدمة الضُباط الاحتياط بالقوات المسلحة – بدءًا من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقدمية ضباط الاحتياط ، وانتهاءً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المُسلحة، السارى حاليًا، وما طرأ عليه من تعديلات كان آخرها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه – يبدو جليًا أن ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة نخبة منتقاة من خيرة شباب مصر، تمثل أحد الركائز الفاعلة فى منظومة الكفاءة القتالية للقوات المسلحة، يجرى اختيارها بدقة وعناية من بين المُجندين ذوى المؤهلات العليا، ويتمتعون بالكفاءة العلمية والثقافية والبدنية ، ويلتحقون فور تجنيدهم بكلية الضباط الاحتياط، لمدة ستة أشهر، بغية تأهيلهم علميًا وعسكريًا وإكسابهم أعلى مستوى من الانضباط والالتزام والوطنية والكفاءة القتالية وتحمل مسئولية القيادة. ويحصل ضابط الاحتياط عقب تخرجه على رتبة ملازم مجند لمدة ثمانية أشهر، حتى تاريخ إتمامه مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المقررة وفقًا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، ليُرقى عقب ذلك إلى رتبة الملازم أول احتياط، لمدة ستة عشر شهرًا – فترة استدعاء – ويُمكن مد فترة الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى بناء على احتياجات شئون ضباط القوات المسلحة، ووقتئذ تكون رتب ضابط الاحتياط مماثلة لرتب الضابط العامل بالقوات المسلحة، مع إضافة كلمة "احتياط" بعد الرتبة مباشرة، وليستطيل الأمر إلى حد معاملة ضباط الاحتياط، أثناء فترة استدعائهم، معاملة نظرائهم من الضباط العاملين بالقوات المسلحة، وذلك بالنسبة للعديد من الحقوق والمزايا المادية والمعنوية .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – مبدأ المساواة، فمردود أولاً: بأن ضابط الاحتياط المجند، يُعد طوال مُدة الخدمة العسكرية الإلزامية، بما فيها مدة الاستبقاء (إن وُجدت)، فى ذات المركز القانونى لقرينه المُجند (كجُندى)، لكون أساس إلزامهما بالخدمة العسكرية، مرده قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وعليه فإن ضم مُدة الخدمة العسكرية الإلزامية له، بما فيها مدة الاستبقاء، فى أقدميته، تُنظمها الأحكام الواردة بنص المادة (٤٤) من القانون المار ذكره، بما استلزمته من وجوب قيد هذا الضم بقيد الزميل. وهو أمر يغاير حكم النص المطعون فيه – الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة – كونه يُعالج حالة وجوب ضم مدد استدعاء ضابط الاحتياط، السابقة على التعيين فى الوظائف التى حددها ذلك النص، بموجب قواعد تشريعية خاصة تستلزم حسابها كاملة فى أقدميته، لتستقل بذلك عما عداها من مدد الخدمة العسكرية الأخرى أو مدة الخدمة العامة، التى قضاها زميله المعين معه فى الجهة ذاتها. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره، عن الأهداف التى تغياها المشرع بالتنظيم فى ذلك النص، بما يلى" أن المشرع استهدف العديد من المقاصد، أخصها، استكمال كل حوافز ارتفاع الروح المعنوية لضباط الاحتياط بمساواتهم بأقرانهم من الضباط العاملين والمكلفين فى المزايا، وإفساح مجال الترقى أمامهم، وتوفير أوفى قدر من الضمانات لاطمئنان هؤلاء الضباط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية، والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والأدبية التى يتمتع بها الضابط الاحتياط فى وظيفته المدنية حتى يلبى الدعوة إلى الخدمة العسكرية بنفس مطمئنة راضية، ....، ونظرًا لأن استدعاء الضباط الاحتياط لا يتم– فى غير حالات الاستدعاء للتدريب المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه– إلا فى حالات الحرب والتعبئة والطوارئ. ونظرًا لأن هذه الحالات تعتبر حالات استثنائية تجتازها

البلاد، ويجب أن يشارك فى تحمل أعبائها كافة الجهات التى يُستدعى منها أفراد لخدمة القوات المسلحة ....، وأن بعض جهات القطاع العام لم تطبق نص المادة (٦٦) – محل الطعن – على من يعين من الضباط الاحتياط، بدعوى أنهم ليسوا شاغلين لوظائف عامة، مما أثار شكوى هؤلاء الضباط، لذلك، وتحقيقًا للمساواة بين من يُعين من ضباط الاحتياط فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ومن يُعين منهم فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، فقد رُؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٦) تقضى باعتبار فترة الاستدعاء لضباط الاحتياط السابقة على تعيينهم فى القطاع العام مدة خبرة وتُحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها". متى كان ذلك، وكان المركز القانونى لضابط الاحتياط، وإن اتفق فى بعض معطياته مع المركز القانونى لأقرانه زملاء التخرج المعينين معه فى الجهة ذاتها، فإنه يختلف فى العديد منها، ومن ثم فإن المغايرة فى بعض الأحكام القانونية بينهما – طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها بما قد يترتب عليها من مفارقة فى شأن ضم مدة الاستدعاء كاملة – تغدو مبررة من زاوية دستورية، مهما بدت بعيدة حسابيًا عن الكمال. فضلًا عن أن مشروعية الأهداف التى تغياها المشرع فى التنظيم التشريعى المطعون فيه، تعكس إطارًا لمصلحة جوهرية لها اعتبارها يقوم عليها هذا التنظيم، حيث اتخذ المشرع من القواعد القانونية التى تضمنها مدخلاً لها، فاتصل التنظيم الذى أقره، وحواه هذا النص بأهدافه، وارتبط بها برابطة منطقية وعقلية، ليكون كافلاً تحقيقها، بما ينفى عن هذا النص قالة انطوائه على تمييز تحكمي، فضلاً عن ارتكانه إلى أسس موضوعية تبرره، بما لا إخلال فيه بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة، اللذين حرص الدستور على كفالتهما بنصوص المواد (٤، ٩، ٥٣) منه .

ومردود ثانيًا: بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى الدائرة التى يُجيز فيها الدستور للمشرع أن يُباشر سلطته التقديرية لمواجهة مقتضيات الواقع،

وهى الدائرة التى تقع بين حَدّى الوجوب والنهى الدستوريين، فإن الاختلاف بين الأحكام التشريعية المتعاقبة التى تنظم موضوعًا واحدًا، تعبيرًا عن تغير الواقع عبر المراحل الزمنية المختلفة، لا يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة، الذى يستقى أحد أهم مقوماته من وحدة المرحلة الزمنية التى يُطبق خلالها النص القانونى الخاضع لضوابط هذا المبدأ، فإذا تباينت النصوص التشريعية فى معالجتها لموضوع واحد، وكان كل منها قد طبق فى مرحلة زمنية مختلفة، فإن ذلك لا يُعد بذاته إخلالاً بمبدأ المساواة، وإلا تحول هذا المبدأ من ضابط لتحقيق العدالة إلى سد حائل دون التطور التشريعى. متى كان ذلك، وكان مقتضى نصوص القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية– بدءًا بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته، وانتهاءً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ – أن الأصل هو ضم مدة الخدمة العسكرية كاملة إلى مدة خدمة العامل المدنية، لئلا يكون تكليف المواطن بأداء واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه، سببًا فى الإضرار به أو المساس بحقوقه أو الانتقاص منها، ويقع على عاتق المشرع التزامًا دستوريًا بكفالة تحقيق ذلك. غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه، بل أورد المشرع عليه قيدًا، مؤداه: ألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذي عين فى الجهة ذاتها، ليسرى هذا القيد فى نطاق الأغراض التى وضع من أجلها دون توسع في تفسيره باعتباره استثناءً من ذلك الأصل. وفى مرحلة زمنية لاحقة عدل المشرع عن هذا الاستثناء، وغاير من سياسته التشريعية تجاه ضوابط ضم مدد الخدمة العسكرية، بموجب التعديل الذى أدخله على المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، واستبعد ذلك القيد، وأسقطه من أحكامها، وارتد إلى الأصل بإطلاقه ضم تلك المدة كاملة إلى الأقدمية فى الوظيفة المدنية، تعبيرًا عن تغير الواقع عبر مراحله الزمنية المختلفة، واستجابة لمقتضيات الحال، ليضحى هذا التنظيم هو الوسيلة المناسبة لحماية الأغراض والأهداف المشروعة التى قصد

المشرع بلوغها من إقراره، والكافلة لتحقيقها، وترتبط بها برابطة منطقية، باعتبارها مدخلًا لها. وبهذه المثابة يكون الارتداد للأصل بموجب التنظيم الجديد الذى أقامه القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ الآنف البيان، قد جاء متسقًا مع أحكام النص المطعون فيه، ودونما تمييز أو تفرقة بين أن تضم لضابط الاحتياط مدة الاستدعاء للخدمة العسكرية، وبين ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لزميله المعين معه فى الجهة ذاتها، وبما لا مخالفة فيه لمبدأ المساواة.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – بحق العمل، فإنه مردود: بأن الحق فى العمل، مكفول بنص المادة (١٢) من الدستور، لصالح المواطنين، ومراكزهم القانونية بشأنه محمية ومصونة، حماية لحقوقهم الشخصية المكتسبة، وهذه المصالح وتلك الحقوق إذا تعارضت مع مصالح وطنية عليا، تتصل بحماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، فلا يكون من مندوحة عن تسامى الصالح الوطنى العام، على ما هو دونه من صوالح شخصية أو فردية، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهرها تلك المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعى، موازنًا بينها، مرجحًا ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها لأكثر المصالح ثقلاً فى مجال إنفاذها. متى كان ذلك، وكان استدعاء ضابط الاحتياط للخدمة بالقوات المُسلحة– المُقرر بمُقتضى النص محل الطعن– هو أمرًا إلزاميًّا، يقع على عاتق ضابط الاحتياط عبء الانصياع له، تلبية منه لنداء الواجب الوطنى، ويُحظر عليه أن يتخلف عنه، إلا لعُذرٍ مشروع، تقبله الجهة المُختصة. وهذا الالتزام ليس التزامًا تشريعيًا– فحسب– بل إنه التزام دُستورى يستقى روافده من المادة (٨٦) من الدُستور ذاته. وانطلاقًا من هذه المسئولية الوطنية، حظر المُشرع الترخيص لضابط الاحتياط– سواء فى فترات استدعائه أو فى غيرها– مُغادرة البلاد، إلا بعد الحصول

على إذن من الجهة المُختصة، على نحو ما نصت عليه المادة (١٩) من القرار بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر، بما مؤداه أن ضابط الاحتياط، طوال مُدة الاحتياط، رهن الاستدعاء للخدمة بالقوات المُسلحة فى أى وقت تشاء، الأمر الذى يغدو معه تقدير المشرع، جبر الضُر الذى مس ضابط الاحتياط المُستدعى، لقاء تلبيته الواجب الوطنى المقدس، وتقديمه على مصلحته الشخصية، من خلال تقرير حق له فى ضم مدة استدعائه، إلى أقدميته فى الوظيفة المدنية، يجد مبرراته فيما يُداخله من تضامن والتزام مجتمعى مقابل ما يقع على عاتق أبناء هذا الوطن جميعًا، مبناه تحمل جزء يسير من الأعباء التى يفرضها واجب حماية الوطن والدفاع عن حدوده وأراضيه، وتأمين مصالحه العليا. فضلًا عن مفارقة البُعد المصلحى المرنو إليه تشريعيًا، بالنسبة لضم مدد الخبرة العملية طبقًا لأحكام المادة (٢٣) من قانون العاملين بالقطاع العام، عنه فى ضم مدد الاستدعاء لضابط الاحتياط، حيث استهدف المشرع فى الحالة الأولى، صالح العمل أو الوظيفة التي يتم التعيين عليها، إذا توفرت للمُعين خبرات إضافية تفوق أقرانه المعينين معه فى التاريخ ذاته، تفيد الوظيفة وبيئة العمل، فتُضم هذه المدة، بمراعاة قيد الزميل، حماية لمصلحة الأخير. أما فى الحالة الثانية فمحلها ضم مدة خدمة الاستدعاء لضابط الاحتياط، بما يكفل له الطمأنينة حتى ينصرف لأداء رسالته وواجبه الوطنى المقدس على أكمل وجه. ومن ثم، فإن القواعد فى الحالة الأولى لها نطاق تطبيقها الخاص بها، فلا يجوز الخلط بينها وبين القواعد الخاصة بحساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو مدة استدعاء ضباط الاحتياط، وغاية الأمر أن أحكام النص المطعون فيه لم يقصد منها إيثار ضباط الاحتياط بمعاملة استثنائية يختصون بها علوًا على غيرهم، بل ربط تلك الميزة التفضيلية بأعباء توازنها، رفعًا لضُر مسهم، وبثًا للطمأنينة فى نفوسهم، ومن ثم جاء مُحققًا بتلك الوسيلة نوع من التوازن بين من يتحملون عبء التكليف بأداء ذلك الواجب الوطنى، وبين غيرهم ممن لم يكلف بهذا العبء، بما يحول دون أن تقع تأدية الفئة الأولى لتلك

المُهمـة القوميـة، عُدوانًا عليهـم أو مساسًا بحقوقهم الوظيفية على نحو يؤدى لضياعها أو الانتقاص منها، خاصة أن تخليهم عن عملهم، وحرمانهم من اكتساب الخبرة الفعلية بالوظائف التى يشغلونها، ليس مرجعه إرادتهم، بل تلبية منهم لنداء الواجب المُقدس، الذى لا يُقارنه عمل مهما بلغت قيمته وأهميته فى هذا المجال. وترتيبًا على ما تقدم، وقد جاء النص المطعون فيه مُحققًا للغايات والاعتبارات الدُستورية السالفة الذكر، فإن قالة إخلاله بمقتضيات حق العمل بالمخالفة لنص المادة (١٢) من الدستور، تكون فاقدة لسندها، جديرة بالالتفات عنها.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – بالحماية المقررة للملكية الخاصة، فمردود بأن الملكية الخاصة وإن كفل الدستور دورها – فى المادتين (٣٣ و٣٥) منه – ولم يجز المساس بها إلا استثناء، وأحاطها بما قدره ضروريًا لصونها ووقايتها من تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، فإن تلك الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقًا مطلقًا، ولا هى عصية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفًا عن وظيفتها الاجتماعية، ودائرًا حول طبيعة الأموال محلها، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها على ضوء واقع اجتماعى معين فى بيئة بذاتها لها مقوماتها. متى كان ذلك، وكان التنظيم التشريعى للنص المطعون فيه، وإن كانت آثاره ترتب إثراءً فى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمُخاطبين بحكمه، بحساب فترة استدعائهم للخدمة بالقوات المُسلحة فى أقدميتهم، وهو ما يرتب تعديلاً فى الأجور والعلاوات التى يستحقونها لقاء ذلك، فإن هذه الآثار المالية قد انحصر محلها على فئة بعينها، هى ضباط الاحتياط العاملين فى وظائف القطاع العام، دون أن يكون قِوامها الانتقاص من الذمة المالية لزميله المعين فى الجهة ذاتها،

ومن ثم فإن قالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادتين (٣٣، ٣٥) من الدستور تكون فاقدة لسندها، جديرة بالرفض.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص المطعون فيه بالحماية المقررة للملكية العامة، فمردود بأنه فضلاً عن أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشتمل على النص المطعون فيه أوضحت بأن " استدعاء ضباط الاحتياط لا يتم إلا فى حالات الحرب والتعبئة العامة والطوارئ "، وهى حالات تتعلق بالحفاظ على كيان الدولة ذاته، وأمنها واستقرارها، وسلامة مواطنيها، الذى يُبذل من أجله كل مرتخصٍ وغالٍ، فإن التنظيم التشريعى الـوارد بذلك النص لم يتطـرق – من قريب أو بعيد – إلى الملكية العامة، وإذ لم يؤد ذلك النص محل الطعن إلى سلب أو منع حقوقٍ تتصل بصون هذه الملكية التى كفل الدستور حمايتها ودعمها بموجب نصى المادتين (٣٣، ٣٤) منه، فمن ثم فإن هذا النعى لا يُصادف أيضًا محلاً، ويضحى جديرًا بالرفض.

وحيث إن النص المطعون عليه – فى النطاق المتقدم – لا يُخالف أى نص آخر من نصوص الدستور، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٨ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

المقامة من

طارق حسن أحمد محمد الحصرى

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢– رئيس مجلس الوزراء

٣ – وزير العدل

٤ – النائب العام

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يونيه سنة ٢٠١٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فيما تضمنه من استثناء الشيكات المسطرة من الوفاء بقيمتها في تاريخ إعطائها، ووفائها فى التاريخ المبين بها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعـوى على النحـو المبين بمحضر الجلسة، وقـررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– فى أن النيابـة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنح سيدى جابر، فى الدعوى رقم ١٨٩٠٤ لسنة ٢٠١٩، بوصف ارتكابه جريمة إصـدار الشيك البنكى رقم (٠٣٢١١٧٢٧٧)، المسحوب على بنك فيصل الإسلامى المصرى فرع الإسكندرية لصالـح البنك المسحـوب عليه، بمبلغ (٢٩٥٣٥) جنيهًا، لا يقابلـه رصيد قائـم وقابـل للسحـب مـع علمـه بذلك. قضت المحكمة بجلسـة ٢٠٠٩/١٢/٧، بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها. فأعيد قيد الدعوى برقم ٢٦٧٢ لسنة ٢٠١٠ جنح العطارين، وقدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة الجنائية، بالوصف ذاته، وحال نظر الدعوى، ادعى البنك مدنيًّا قبل المتهم، طالبًا إلزامه بأداء مبلغ (٥٠٠١) جنيه على سبيل التعويض

المؤقت، واعتصم المدعى فى دفاعه بأن الشيك محل هذه الدعوى تحرر لتسوية مديونية عليه لصالح البنك، تحرر عنها عدد ١٦٦ شيكًا بتاريخ ٢٠٠٦/١/٦، من بينها الشيك محل هذه الدعوى، وإذ اتُّفِقَ على استحقاقه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣، ونفاذًا لذلك سطر بسطرين متوازيين فى جانبه لتأكيد استحقاقه فى التاريخ المدون عليه، ودفع بعدم دستورية نص المادة (٥٠٣) من قانون التجارة، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة. وأثناء إجراءات تحضير الدعوى الدستورية أمام هيئة المفوضين، قدم وكيل المدعى إلى محكمة الجنح إقرارًا بالتخالص عن قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه، فقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٣، بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإن كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، فإن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين، أولاهما: أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلب الموضوعى المرتبط بها، وثانيتهما: أن يصبح الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفًا على الفصل فى الدعوى الدستورية، بما مقتضاه أن يكون النزاع الموضوعى ما زال قائما عند الفصل فى الدعوى الدستورية، وإلا أصبح قضاء المحكمة الدستورية دائرًا فى نطاق الحقوق النظرية البحتة، بزوال المحل الموضوعى الذى يمكن إنزاله عليه. لما كان ذلك، وكان المدعى قد أقام الدعوى الدستورية طالبًا الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه فيما تضمنه من استثناء الشيكات المسطرة من الوفاء بقيمتها في تاريخ إعطائها،

ووفائها فى التاريخ المبين بها. وكانت محكمة الموضوع قضت بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٣، بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وهو قضاء يعادل فى أثره براءة المدعى من الاتهـــام المسند إليه، ومن ثم فإن الفصـــل فى الدعوى الدستورية لم يعد لازمًا للفصل فى الدعوى الموضوعية، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى المعروضة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٤ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

المقامة من

أحمد متولى مصطفى

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- وزير العدل

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- رئيس قلم وحدة المطالبة بمحكمة أسوان الابتدائية

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، فيما تضمنه من تحديد ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بخمسة عشر يومًا من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– فى أنه بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٣١، صدر حكم نهائى ضد المدعى، وآخرين، فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى مستأنف أسوان، بفرز وتجنيب حصص فى عقار شائع، وألزمتهم المحكمة بالمصروفات القضائية. وبناءً على ذلك الحكم، أصدر قلم كتاب محكمة أسوان الابتدائية أمرى تقدير الرسوم، بالمطالبة رقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠، بمبلغ ٣٩٩١٥ جنيهًا، رسومًا نسبية، ومبلغ ١٩٩٥٥ جنيهًا، رسم خدمات، وتم إعلان المدعى، وآخرين، بتلك المطالبة، فعارضوا فيها بموجب تقرير أمام قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠، قُيد برقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى حكومة أسوان، بطلب تخفيض الرسوم محل المطالبة إلى القدر الوارد بالتقرير. وبعد أن ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى، ومباشرته المأمورية، وإيداعه تقريرًا عنها،

قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٥، بقبول المعارضة شكلاً، وبتخفيض الرسوم النسبية إلى مبلغ ١٩٩٥٥ جنيهًا، ورسم الخدمات إلى مبلغ ٩٩٧٧,٥ جنيهًا. لم يصادف هذا الحكم قبول المدعى، وآخرين، فطعنوا عليه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩، أمام محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان "، بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ٣١ قضائية، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا لهم بطلباتهم. وأثناء نظر الاستئناف، دفع عضو هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الاستئناف لإقامته بعد الميعاد المحدد بنص المادة (١٨) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، فدفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية هذه المادة، فيما تضمنته من تحديد ميعاد استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير الرسوم بخمسة عشر يومًا. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤، تنص على أن " تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فى المسألة الدستورية عينها بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/١١، فى الدعويين رقمى ١٨٥ و١٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، القاضى برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام

الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، أما ما لم يكن مطروحًا على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى الدعويين الدستوريتين المشار إليهما قد اقتصر على الفصل فى دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه فيما نص عليه من أن " تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال "، دون باقى أحكام تلك المادة، ومن ثم فإن حجية هذا الحكم تقتصر على هذا النطاق وحده، ولا تتجاوزه إلى ما ورد بعجز نص تلك المادة من أنه " ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن ". الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد جاء على غير سند من القانون، ويتعين تبعًا لذلك الالتفات عنه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعى، وآخرين، قد طعنوا على الحكم الصادر فى المعارضة على أمر تقدير الرسوم القضائية بعد مدة جاوزت الخمسة عشر يومًا المنصوص عليها فى عجز نص المادة (١٨) من قانون الرسوم المشار إليه، الذى رتب على تجاوز هذا الميعاد سقوط الحق فى الطعن. ومن ثم، فإن الفصل فى دستورية هذا الميعاد يرتب انعكاسًا أكيدًا وأثرًا مباشرًا على قبول الطعن أمام محكمة الاستئناف، ويتوافر للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على دستوريته. ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة فى هذا النطاق وحده، دون سائر الأحكام الأخرى التى تضمنها ذلك النص.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – أنه إذ رصد مدة خمسة عشر يومًا للطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فى المعارضة على أمر تقدير الرسوم القضائية، حال أن القاعدة العامة للطعن بالاستئناف، المقررة بنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أربعون يومًا، فإنه يكون قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون، بالمخالفة لنص المادة (٣٣) من دستور سنة ٢٠١٢، المقابلة لنص المادة (٥٣) من الدستور القائم.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، لكونها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكان المنعى الذى وجهه المدعى للنص المطعون فيه يندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى. ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها على دستورية النص المطعون فيه – الذى مازال ساريًا ومعمولاً بأحكامه – من خلال أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدستور الحالى قد اعتد بمقتضى نص المادة (٤) منه بمبدأ المساواة، إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية. وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب. إلا أن ذلك

لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، ذلك أن هذا المبدأ لا يقتضى معارضة صور التمييز جميعها، فإذا ما استند التمييز إلى أسس موضوعية مبررة، انتفى عن النص المطعون عليه القول بمخالفة نصى المادتين (٤، ٥٣) من الدستور. مؤدى ذلك أن التمييز المنهى عنه بموجبهما؛ هو ذلك التمييز الذى يكون تحكميًّا. وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه – بما انطوى عليه من تمييز – غير مُصادم لهذه الأغراض، بما يكشف بجلاء عن ارتباط المغايرة فى الحكم بأسس موضوعية مبررة، تعد مدخلًا للأغراض التى يتوخاها، فإنه يبرأ – تبعًا لذلك – من قالة مجافاة مبدأ المساواة.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا. وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخومًا لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق في التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنًا، فلا يكون إفراطًا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافًا بها عن أهدافها، ولا تفريطًا مجافيًا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قوامًا، التزامًا بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً.

وحيث إن من المقرر – كذلك – فى قضاء هذه المحكمة أن حق التقاضى مكفول للناس كافة، بنص المادة (٩٧) من الدستور، فلا يتمايزون فيما بينهم فى ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصورًا على بعضهم، ولا منصرفًا إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطًا وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفى إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه، ولا تصل فى مداها إلى حد مصادرته، وإن كان ذلك لا يحول بين حق المشرع فى أن يفرد تنظيمًا خاصًا لنظر بعض المنازعات على نحو يتوافق مع طبيعتها، ليقدر لها ما يناسبها من القواعد، على أن يكون ذلك وفق أسس موضوعية مبررة، ومنضبطة، لا تمييز فيها بين الخصوم أصحاب المراكز القانونية المتكافئة، ولا تصل فى مداها إلى حد مصادرة حق التقاضى، أو عرقلة النفاذ إليه.

وحيث إن المشرع أوجب بمقتضى نص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ على المحكمة مصدرة الحكم المنهى للخصومة الموضوعية أن تفصل من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى. وكان نص المادة (١٤) من قانون الرسوم القضائية المار ذكره، قد جرى على أن تصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، ليستقر المركز القانونى للخصوم في النزاع الموضوعى، وشخص الملتزم بالمصروفات والرسوم القضائية بصدور حكم نهائى فيها. وقد أفرد المشرع فى المواد (١٦، ١٧، ١٨) من قانون الرسوم القضائية تنظيمًا خاصًا للمعارضة فى مقدار تلك الرسوم، اتسم ببساطة الإجراءات والتيسير على المتقاضين، ولسرعة استئداء هذه الرسوم حفاظًا على مستحقات الخزانة العامة، مراعيًا فى ذلك التنظيم أن الإلزام بها قد ابتنى ابتداء على صدور حكم نهائى حسم

موضوع الخصومة الأصلية، وتضمن تحديد شخص الملتزم بمصروفات تلك الدعوى – والرسوم جزء منها. واستنادًا لذلك الحكم أصدر قاضى الدعوى أو رئيس المحكمة أمرًا بتحديد مقدار تلك الرسوم، وتم إعلان ذلك الأمر للملتزم بها، فإذا كان لا ينازع إلا فى مقدارها، فإن أمر تلك المنازعة ليس بالعسير إثبات صحته من عدمه، ومن ثم حسمه، فأجاز له المشرع المعارضة فى مقدار الرسوم أمام المحضر عند إعلانه بالأمر، أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة خلال الأيام الثمانية التالية لإعلان الأمر، كما أجاز – بموجب النص المطعون فيه – لذوى الشأن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة خلال خمسة عشر يومًا من يوم صدور الحكم، ورتب على مخالفة هذا الميعاد سقوط الحق فى الطعن.

وحيث كان ما تقدم، وكان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة على أمر تقدير الرسوم القضائية، يمثل الحلقة الأخيرة للمنازعة فيها، وقد ساوى المشرع فى هذا الخصوص بين ذوى الشأن، فيجوز لكل من المعارض وقلم الكتاب استئناف ذلك الحكم فى ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم صدوره. متى كان ذلك، وكان تحديد هذا الميعاد من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم حق التقاضى، وهو ميعاد ليس بقصير على نحو يصمه بإعاقة استعمال هذا الحق، كما أنه يتوافق مع طبيعة تلك المنازعة،على ما سلف بيانه، ويُعد ضمانة لسرعة الفصل فيها، بما يكفل استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة، وتلك اعتبارات موضوعية محمولة على أغراض مشروعة توخاها المشرع، راعى فيها المساواة بين المتقاضين فى هذه النوعية من الدعاوى، الأمر الذى لا يكون معه الميعاد الوارد بالنص المطعون فيه قد تضمن إخلالاً بمبدأ المساواة أو بحق التقاضى.

ولا ينال مما تقدم، قالة أن الميعاد الذى رصده المشرع فى النص المطعون فيه لاستئناف الحكم الصادر فى المعارضة على أمر تقدير الرسوم القضائية، خالف ميعاد الأربعين يومًا الوارد بنص المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية، للطعن بالاستئناف، ذلك أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص التشريعية – على ما جرى به قضاؤها – مناطها مخالفة تلك النصوص لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين تشريعيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويًا – بذاته – على مخالفة دستورية. فضلاً عن أن المركز القانونى للمتقاضى فى المنازعات المدنية والتجارية – كأصل عام – يختلف عن المركز القانونى للمعارض فى مقدار الرسوم القضائية، نظرًا لطبيعة تلك المنازعة، على ما سلف بيانه، الأمر الذى استدعى المغايرة فى ميعاد الاستئناف، يؤكد ذلك أن المشرع أجاز الخروج على مدة الأربعين يومًا الواردة بصدر نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات، بما أورده فى عجزها من عبارة " ما لم ينص القانون على غير ذلك". ومن ثم، فإن قالة إخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة لمخالفته القاعدة العامة الواردة فى مادة قانون المرافعات، تكون فاقدة لسندها.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٩ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/٩، في الدعويين رقمي ٢٥٨٧٢، ٢٥٨٧٣ لسنة ٦١ قضائية.

المقامة أولاهما من

علاء زهدي زكي فرّاج، بصفته أمين عام نقابة المهندسين بالبحيرة

ضد

١- وزير العدل

٢- مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري

٣- وزير الأشغال العامة والموارد المائية

٤- أمين عام مصلحة الشهر العقاري

٥- رئيس مكتـب توثيـــق دمنهـــــــور

والمقامة ثانيتهما من

سعيد عبد القادر عبد المالك قريطم، بصفته رئيس لجنة تسيير أمور نقابة المهندسين بالبحيرة

ضـد

١- وزير العدل

٢- رئيس محكمـــة دمنهـــور الابتدائيـــة

٣- رئيس قلم كتاب محكمة دمنهور الابتدائية

الإجـراءات

بتاريخ الثاني من سبتمبر سنة ٢٠١٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعويين رقمي ٢٥٨٧٢، ٢٥٨٧٣ لسنة ٦١ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٥/٣/٩، بوقف الدعويين، وإحالة أوراقهما إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة رقم (٥١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، فيما نصت عليه من إعفاء النقابة من كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها، وكذا إعفاء أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية، الثابتة منهـا والمنقولـة، وجميع أمـوال صندوق المعاشات والإعانات، والإيرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أيـة سلطة عامة أيًّـا كان نوعها أو تسميتها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أنه بمناسبة فرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين والنقابات الفرعية، تقدم أمين عام النقابة الفرعية بالبحيرة – المُدّعي في الدعوى الموضوعية الأولى – إلى مكتب توثيق دمنهور النموذجي، طالبًا عمل إقرار بالتخالص عن مديونية عدد من أعضاء النقابة، وقدم لإثبات صفته التوكيل العام رقم ٢٤١٦ ب لسنة ١٩٩٩، ورفض المكتب التصديق على الإقرارات؛ على سند من أن وكالة المدعى لا تبيح له التوقيع على المخالصات أمام الشهر العقاري، وعدم اعتماد محضر نقابة المهندسين من الوزارة المختصة، فضلًا عن عدم حصوله على توكيل في القضايا من الحارس القضائي المعين لإدارة النقابة من قبل المحكمة، فأقام الدعوى رقم ٢٥٨٧٢ لسنة ٦١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ قرار مكتب توثيق دمنهور السلبى، بالامتناع عن إجابته لطلبه المشار إليه؛ على سند من أن حكم الحراسة القضائية على نقابة المهندسين قاصر على النواحي المالية دون الإدارية والمهنية. ومن جانب آخر، أقام المُدّعي في الدعوى الموضوعية الثانية دعواه الرقيمة ٢٥٨٧٣ لسنة ٦١ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، طالبًا القضاء بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعفاء النقابة الفرعية بدمنهور، من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى، وما يترتب على ذلك من آثار. وتساند في هذه الدعوى إلى أن النقابة، كانت قد وجهت إنذارات قضائية إلى مهندسين من أعضائها، بسداد مبالغ نقدية مستحقة لها، فقام قلم المحضرين بفرض رسوم على تلك الإنذارات، حال أن النقابة

معفية من الرسوم بموجب نص المادة (٥١) من قانونها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤. وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين، ليصدر فيهما حكم واحد، قضت فيهما بجلسة ٢٠١٥/٣/٩، بوقف الدعويين، وإحالة أوراقهما إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه، على سند من أن المشرع لم يُبين علة إعفاء النقابة من كافة الضرائب والرسوم، ولم يمنح هذا الإعفاء لأى من أشخاص القانون الخاص، أو لغيرها من أشخاص القانون العام، المحملة بالأعباء ذاتها التي تتحملها النقابة، بما يخل بمبدأ المساواة.

وحيث إن المادة (٥١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن" تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها.

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية، الثابتة منها أو المنقولة، وجميع أموال صندوق المعاشات والإعانات، والإيرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أيًّا كان نوعها أو تسميتها".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، لعدم توافر المصلحة، فإنه مردود بأن المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. وقوام هذه المصلحة أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو فى شق منها فى الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك، وكانت طلبات المدعي في الدعوى

الموضوعية رقم ٢٥٨٧٣ لسنة ٦١ قضائية، تتحدد في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعفاء النقابة الفرعية بدمنهور، من رسوم الإنذارات القضائية، فإن الفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون نقابة المهندسين المشار إليه، فيما نص عليه من إعفاء النقابة من جميع الرسوم، يرتب انعكاسًا أكيدًا وأثرًا مباشرًا على الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، مما يتوافر معه شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها فيما نصت عليه تلك الفقرة من إعفاء نقابة المهندسين والنقابات الفرعية، من سداد جميع الرسوم، أيًّا كان نوعها أو تسميتها، دون غيرها من باقي أحكام نصى فقرتى تلك المادة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن النصوص القانونية التى ينظم بها المشرع موضوعًا محددًا لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.

وحيث إن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافةً؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ – في جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يَرْتَئِيه محققا للصالح العام.

وحيث إن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور فى المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، وذلك لا يعنى – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) من الدستور، بما مؤداه: أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص التشريعى – بما انطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إن إنشاء النقابات على أساس ديمقراطى حقٌّ يكفله القانون، بما لها من شخصية اعتبارية تمارس من خلالها نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. والأمر ذاته بالنسبة للنقابات المهنية، فينظم القانون إنشاءها وإدارتها على أساس ديمقراطى يكفل استقلالها ويحدد مواردها، وفقًا لنصى المادتين (٧٦، ٧٧) من الدستور، بما يشمله ذلك من ضرورة توفير الرعاية الاجتماعية لأعضائها وتقرير المعاشات التى تؤمن حياتهم فى حاضرها ومستقبلها.

وحيث إن تنظيم المهن الحرة، ومنها مهنة الهندسة، باعتبارها مرافق عامة، مما يدخل في صميم اختصاص الدولة، بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر، لأعضاء المهنة أنفسهم – من خلال النقابات التى ينتسبون إليها – لكونهم الأقدر عليه، وتخويلهم نصيبًا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم، مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقًا للصالح العام، فإن مؤدى ذلك أن تقوم الهيئات التمثيلية لهذه المهن بما تلتزم به الدولة تجاه أصحابها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص فى عجز الفقرة الرابعة من المادة (٣٨) من الدستور من أن" يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة "، أن الدستور وإن كان قد أوجب أصلاً عامًا يقتضى أن تصب حصيلة الضرائب العامة وغيرها من الإيرادات العامة للدولة فى الخزانة العامة للدولة، لتتولى تحديد مصارفها تحت رقابة المؤسسة التشريعية، بقصد تحقيق الصالح العام، على ما نصت عليه المادة (١٢٤) من الدستور، فإن ما يستفاد من هذا النص بدلالة المخالفة – على ما أفصحت عنه مناقشات لجنة الخمسين التى أعدت مشروع الدستور – أن الدستور قد أجاز للمشرع، على سبيل الاستثناء، وفى أضيق الحدود، أن يحدد ما لا يودع من حصيلة الموارد المالية فى الخزانة العامة، ليكون إعمال هذه الرخصة – بحسبانها استثناءً من الأصل العام – أداته القانون، وفى حدود تنضبط بضوابط الدستور، فلا يصح هذا التخصيص إلا إذا كان الدستور ذاته قد نص فى صلبه على تكليف تشريعى صريح ذى طبيعة مالية، قدَّر لزوم وفاء المشرع به، وأن يتصل هذا التكليف بمصلحة جوهرية أولاها الدستور عناية خاصة، وجعل منها أحد أهدافه، وأن يقدر استنادًا إلى أسباب جدية، صعوبة تخصيص هذا المورد من الموازنة العامة فى ظل أعبائها. فمتى استقام الأمر على هذا النحو، جاز

للمشرع تخصيص أحد الموارد العامة إلى هذا المصرف تدبيرًا له، إعمالاً لأحكام الدستور، وتفعيلاً لمراميه، سواء كان ذلك التخصيص بطريق مباشر لهذا المصرف، أو بطريق غير مباشر، من خلال إعفائه من أداء أحد الموارد العامة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الرسم مبلغ من النقود تحصله الدولة جبرًا من شخص معين، مقابل خدمة يؤديها له أحد مرافقها، ومن ذلك مرفق القضاء، ومناط استحقاق الرسم قانونًا أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، عوضًا عما تتكبده الدولة من نفقات لأداء الخدمة التي تتولاها في سبيل تسيير مرفق العدالة.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة التى تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التى يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعى مرتبطًا منطقيًا بهذه الأغراض – وبافتراض مشروعيتها – كان هذا التنظيم موافقًا للدستور.

وحيث كان ذلك، وكانت المادة (٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نقابة المهندسين، قد بينت أهداف النقابة، ومن بينها الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للمهندسين، والمحافظة على كرامة المهنة، ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارستها وأداء أعضائها لواجبهم فى خدمة البلاد، وتعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها، والاشتراك الإيجابى فى العمل الوطنى، والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحى

الهندسية والاجتماعية والمادية وتأمين حياتهم، ورعاية أسرهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وثقافيًا، والإسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الصناعية والهندسية، والعمل على ربط البحوث العلمية والهندسية بمواقع الإنتاج، وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وخفض تكاليفه، والعمل على نشر الوعى الهندسى.

وحيث إنه تمكينًا لنقابة المهندسين من تحقيق الأهداف المتقدمة، فقد أعفاها المشرع – بموجب النص التشريعى المحال – من جميع الرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى، مهما كان نوعها أو تسميتها، وذلك في إطار استعماله لسلطته التقديرية في تنظيم الأعباء المالية العامة، والمحمل بأدائها، وحالات الإعفاء منها، على نحو يحقق المصلحة العامة، ويُمكّن تلك النقابة من تحقيق الأغراض التي حددها لها على الوجه الأكمل، من خلال مواردها المالية الذاتية، دون أن يقتطع منها جزءًا لتخصيصه للوفاء بالرسوم التي أعفاها منها، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهرها تلك المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعى، موازنًا بينها، مرجحًا ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها لأكثر المصالح ثُقلاً فى مجال إنفاذها. متى كان ذلك، وكان المشرع في مجال سلطته في الاختيار بين البدائل المتاحة أمامه، عند إقراره أحكام النص المطعون فيه، قد فاضل بين وجهين من أوجه المصلحة العامة، أولهما: يتمثل في استيفاء الدولة لهذه الرسوم باعتبارها موارد سيادية، الأمر الذي يصب بشكل مباشر في المصلحة العامة، وينعكس إيجابًا على إيرادات الخزانة العامة، وقدرتها على الوفاء بما هو موكول إليها. وثانيهما: المصلحة العامة المتعينة في تمكين نقابة المهندسين من الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين، والمحافظة على كرامة المهنة، وتعبئة قوى أعضائها، وتنظيم جهودهم فى خدمة

المجتمع لتحقيق لأهداف القومية، وأهداف التنمية الاقتصادية، وغيرها من الأهداف التي من أجلها قامت النقابة، ويتعذر تحقيقها إلا بالحفاظ على مواردها المالية وتدعيمها. الأمر الذي قدّر معه المشرع أولوية الوفاء بالهدف الأخير، لكونه الأقرب لتحقيق الصالح العام، من خلال إعفاء النقابة من جميع الرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها. ومن جانب آخر، فقد توافرت فى هذا الإعفاء كافة الضوابط الدستورية المقـررة لتخصيص أحد الموارد العامة لهذه النقابة من خلال الإعفاء من أدائه، إذ تقرر بموجب قانون، ولتحقيق مصلحة جوهرية أولاها الدستور عناية خاصة، متوخيًا من ذلك عدم الانتقاص من الموارد المالية للنقابة، بمقدار الرسوم محل الإعفاء، حتى تتمكن من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، وتقديم الخدمات المنوطة بها، التى تُعد كفالتها واجبًا والتزامًا على الدولة، غايته تحقيق مصلحة جوهرية أولاها الدستور اهتمامه وعنايته. ومن ثم يكون هذا التخصيص – عن طريق الإعفاء المشار إليه – قد وافق الغايـات الصريحة للدستور.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم قالة مخالفة النص التشريعى المحال لمبدأ المساواة المقرر بالمادة (٥٣) من الدستور، ذلك أن النقابة تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، ومنحت قسطًا من السلطة العامة بالقدر الذي يمكنها من أداء رسالتها، ومن ثم فإنها تُعد من الأشخاص الاعتبارية العامة. ويتباين مركزها القانونى عن مركز آحاد الناس مـن المواطنين، ومن ثم، يجـوز للسلطـة التشريعيـة أن تغايـر، وفقًا لمقاييس منطقية، بين ما تقرره من أحكام لتلك المراكز التي لا تتحد معطياتها، وتتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها. ولا يغير من ذلك أن الإعفاء من الرسوم خص به المشرع نقابة المهندسين، دون غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، المحملة بأعباء تماثل تلك التى تقوم عليها نقابة المهندسين، فذلك مردود بأن المساواة تقوم عند اتحاد المراكز القانونية في مجمل عناصرها، أما في

حالة اختلاف المراكز القانونية أو عنصر من عناصرها، فلا مجال لإعمال قاعدة المساواة، إذ يرتبط الإعفاء من كل أو بعض الرسوم بالملاءة المالية للشخص الاعتبارى العام، وطبيعة الأهداف التى أنشئ لتحقيقها. فضلا عن أن المشرع، ساوى فى هذا الإعفاء بين سائر النقابات المهنية.

وحيث كان ما تقدم، وكان الإعفاء من جميع الرسوم، الوارد بالنص التشريعى المحال، قد تقرر فى حدود السلطة التقديرية التى يملكها المشرع، منضبطًا بالأداة الدستورية الصحيحة، متوخيًا تحقيق أهداف تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التى سعى لتحقيقها من وراء هذا الإعفاء، دون أن ينطوى ذلك على إخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتكافئة، أو بأى من أحكام الدستور الأخرى، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

أحمد مصطفى أحمد على

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس النواب

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- النائب العام

٥- رئيس محكمة الاستئناف العالى بالمنصورة – الدائرة الخامسة

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من مايو سنة ٢٠١٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢، أقام المدعى، أمام محكمة استئناف المنصورة – الدائرة الخامسة مدنى – دعوى المخاصمة رقم ٣٦٨ لسنة ٦٩ قضائية المنصورة، ضد المستشار أيمن عبدالهادى، المحامى العام لنيابات جنوب الدقهلية، وذلك بموجب تقرير فى قلم كتاب تلك المحكمة، على سند من أن المذكور أصدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢، قرارًا بإحالة الدعوى رقم ٢٠٤١٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات السنبلاوين، المقيدة برقم ٤٢٨٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات كلى جنوب الدقهلية إلى محكمة الجنايات، وأن هذا القرار صدر بطريق الغدر من المُخاصم، لانتهاء تحقيقات نيابة السنبلاوين الجزئية إلى حفظ التحقيقات، كما صدر دون

إعادة الأوراق للاستيفاء، وقام بإخفاء حافظة مستندات تكشف عن وجود خلاف بين المدعى ورئيس مباحث السنبلاوين، الذى أجرى التحريات ضده، ولم يستوف الأوراق بإحالتها إلى إدارة البحث الجنائى، وقام بعرض الأوراق على المحامى العام الأول، دون حافظة المستندات. فضلاً عن تناقض إحالته للمحاكمة الجنائية مع سبق إصدار المخاصم أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى المحضر رقم ٤٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات كلى جنوب الدقهلية. وأضاف المدعى بمذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٧/٥/٢، أمام محكمة الموضوع، بأن قرار الإحالة المشار إليه صدر بناء على غش وتدليس وخطأ مهنى جسيم، لصدوره عن وجهة نظر شخصية للمُخاصم، وبغرض الإضرار به للخلاف السابق بينهما، كما صدر بالمخالفة لتعليمات النائب العام، وخروجًا عن الحياد بالميل لخصم على حساب الآخر. وأثناء نظر دعوى المخاصمة، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه المعروضة، بطلب القضاء بعدم دستورية هذا النص، على سند من مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، ومبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، التى كفلها الدستور فى المواد (٢، ٩، ٥٣) منه.

وحيث إن المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.

٢- إذا امتنع القاضى من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية، وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار.

٣- فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لسابقة حسم أمر دستورية نص المادة (٤٩٤) المشار إليه، بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، فإن الثابت أن نطاق تلك الدعوى الدستورية والمصلحة فيها قد تحددا بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩٥) والفقرة الأولى من المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات، وقضت المحكمة برفض الدعوى المقامة طعنًا على هذين النصين، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨ مكرر(و) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥. ولم يتعرض قضاء المحكمة المتقدم لدستورية نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة الثابتة لهذا الحكم، والمقررة له بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى يقتصر نطاقها – على ما جرى به قضاؤها – على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا

بقضائهـا، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه عن طلب المدعى – كما ضمنه صحيفة دعواه المعروضة – تعـديل المـادة (٤٩٤) مـن قـانون المرافعـات، بتضـمينها الـنص علـى أن تكـون المحاكمة بالنسبة لرد ومخاصمة أعضاء النيابة العامة والقضاة أمام محكمة خاصة مكونة من مستشارين عاملين بالتفتيش القضائى، يتم اختيارهم طبقًا للقانون، وأن يكون من بين أحوال ردهم ومخاصمتهم إبداء الرأى فى الدعوى قبل الفصل فى موضوعها، وأن يتم إثبات الخصومة فى هذه الأحوال بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود. فقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنها هى وحدها التى تُهيمن على تكييف الدعوى الدستورية والطلبات بها، وإضفاء الوصف القانونى الصحيح عليها، والعبرة فى ذلك بما قصد إليه المدعى حقيقة من دعواه، ولا اعتداد بالعبارات التى أفرغ طلباته فيها، إذا كانت مجافية فى مبناها، للمعانى التى أراد حملها عليها.

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا تثبيتًا للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى بينها الدستور، وبالتالى يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، إذ إن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقًا لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالى حملهما على التدخـل لإصدار تشريـع فى زمـن معين أو على نحو ما.

وحيث إن من المقرر أن الدستور كفل لكل حق أو حرية نص عليها،

الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية فى الضمانة التى يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم، التى يعتبر إنفاذها شرطًا للانتفاع بها فى الدائرة التى تصورها الدستور نطاقًا فاعلاً لها، وهذه الضمانة ذاتها هى التى يفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيقها من خلال النصوص القانونية التى ينظم بها هذه الحقوق وتلك الحريات، باعتبارها وسائله لكفالتها، وشرط ذلك – بطبيعة الحال – أن يكون تنظيمها كافلاً تنفسها فى مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التى لها شأن فى ضمان قيمتها العملية، فإذا نظمها المشرع تنظيمًا قاصرًا، بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التى لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالاً بضمانتها التى هيأها الدستور لها، وفى ذلك مخالفة للدستور.

وحيث إن من المقرر كذلك فى قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ فى تأويل النصوص القانونية لا يوقعها فى حمأة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها، وأن الفصل فى دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية.

وحيث إن دعوى المخاصمة هى دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم، وتستند إلى قيام القاضى أو عضو النيابة العامة بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز مخاصمته. وكان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدره من تصرفات فى عمله، لأنه يستعمل فى ذلك حقًا خوله له القانون، وترك له فيه سلطة تقديرية، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء فى حالات أوردها على سبيل الحصر فى نص المادة (٤٩٤) من

قانون المرافعات، فلا يجوز القياس عليها، أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب. ولم يتعرض نص هذه المادة للاختصاص القضائى بالفصل فى دعوى المخاصمة وإثباتها، وكانت المادتان (١٤٦، ١٤٨) من قانون المرافعات قد عينت على سبيل الحصر الأحوال التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم، وكذا الأحوال التى يجوز فيها رد القاضى، التى تسرى فى شأن عضو النيابة العامة إذا كان طرفًا منضمًا فى الأحوال الخاصة التى يوجب فيها المشرع على النيابة العامة أن تتدخل أمام المحاكم المدنية فى القضايا – على ما أوضحت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات – وذلك بحكم الإحالة عليها بمقتضى نص المادة (١٦٣) من ذلك القانون، ومن بينها الحالة الواردة بالبند رقم (٥) من المادة (١٤٦) من قانون المرافعات، التى بموجبها يكون القاضى أو عضو النيابة العامة على حسب الأحوال، غير صالح لنظر الدعوى وممنوعًا من سماعها، إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها. ورتبت المادة (١٤٧) من قانون المرافعات على مخالفة ذلك بطلان العمل. وعرضت المادتان (٢٤٧، ٢٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية لأحوال رد القضاة، وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت على القاضى شخصيًّا، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة، أو إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه، وذلك كله إلى جانب سائر حالات الرد الواردة بقانون المرافعات. ولم تجز الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) المشار إليها رد أعضاء النيابة العامة، وأوجبت المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية إتباع القواعد

المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى نظر طلب الرد والحكم فيه. كما عرضت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات، للاختصاص القضائى بنظر طلب الرد والفصل فيه، فعقدت الاختصاص بذلك بالنسبة لرد أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية لإحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى المطلوب رده، وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض، دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضوًا فيها. كما حددت المواد من (١٥٤ إلى ١٦٥) من قانون المرافعات، القواعد والإجراءات التى تُتبع فى نظر طلب الرد والفصل فيه وإثباته، فخص المشرع هذا الطلب بالنظر لطبيعته بإجراءات تختلف عن الإجراءات العادية، ضمنها الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون المرافعات. وخصص المشرع الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وتناولت المواد (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧) منه، الإجراءات الخاصة برفع الدعوى وإثباتها، والاختصاص القضائى بنظرها والفصل فيها، فترفع الدعوى بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة العامة، على أن تعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها، بعد تبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضى أو عضو النيابة المُخاصم، وتنظر الدعوى فى غرفة مشورة، فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة، وتحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المُخاصم حسب الأحوال، وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى، فإذا كان القاضى المُخاصم مستشارًا بمحكمة النقض، تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر محكمة النقض فى غرفة مشورة، فإذا حكم بجواز قبول

المخاصمة فإن الاختصاص بالفصل فى موضوع المخاصمة بالنسبة لقضاة المحكمة الابتدائية أو أعضاء النيابة العامة لديها، يكون لدائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف، فإذا كان المُخاصم مستشارًا بمحكمة الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام كان الاختصاص بالفصل فى الموضوع لدائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم، أما إذا كان المُخاصم مستشارًا بمحكمة النقض فيكون الاختصاص إلى دوائر المحكمة مجتمعة. ويحكم فى الدعوى بعد سماع الطالب والمُخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى. متى كان ذلك، وكان من المقرر أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى حدود النصوص التى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليها، واختصمها المدعى بصحيفة دعواه الدستورية، وكان المشرع قد حدد الاختصاص القضائى بنظر دعوى المخاصمة بمرحلتيها وإثباتهما، والفصل فيهما، على النحو المتقدم بيانه، وقصر نطاق نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات على تحديد أحوال مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، فإن التعرض فيه لتعديل الاختصاص بالفصل فى طلب الرد ودعوى المخاصمة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والنص فيه على حالة رد القاضى أو عضو النيابة العامة إذا أبدى رأيًا مخالفًا فى الدعوى، قبل الفصل فى موضوعها، وإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، بما فيها شهادة الشهود، كما ذهب المدعى، يكون إقحامًا لهذا النص فى غير الدائرة التى قصدها المشرع بالتنظيم الذى ضمنه هذا النص، ويناقض الإطار الذى تناولته المواد (من ١٤٦ إلى ١٦٥) و(٤٩٥ و٤٩٦، ٤٩٧) من قانون المرافعات، والمواد من (٢٤٧ إلى ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية، الذى يدخل تقريرها فى إطار السياسة التشريعية التى ينتهجها المشرع فى تنظيم هذه المسألة.

وحيث كان ذلك، وكان نطاق الدعوى المعروضة يقتصر على نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات، دون غيرها من النصوص المتقدمة، إذ اقتصر الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع على ذلك النص، ولم يشمل أيًّا من هذه النصوص، ومن ثم لم ينصب عليها تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع، وتصريحها للمدعى برفع الدعوى الدستورية، ولم يضمنها المدعى طلباته الختامية الواردة بصحيفة دعواه الدستورية المعروضة. كما سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية التى تتصل بالفقرة الثانية من المادة (٤٩٥) والفقرة الأولى من المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات – كما تقدم البيان – بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" المشار إليه، وقضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢ فى الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" برفض الدعوى المقامة طعنًا على نصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٤٩٥) من قانون المرافعات، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١، وهو قضاء ملزم للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون له حجية مطلقة بالنسبة لهم، طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة المشار إليه، ليغدو ما أثاره المدعى – على النحو السالف ذكره – مرده إلى الخطأ فى تأويل نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات، وفهمه على غير معناه الحقيقى، والتطبيق غير الصحيح له، وفى غير مجال إعماله. فضلاً عن أن ما طرحه المدعى فى الحدود المتقدمة، وطلبه إضافة حالة إبداء القاضى أو عضو النيابة العامة رأيًا مخالفًا فى الدعوى، قبل الفصل فى الموضوع، إلى أحوال مخاصمتهما، الواردة حصرًا بنص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المشار إليه، إنما ينحل فى حقيقته، إلى طلب استحداث لحكم تشريعى، ويتضمن تعديلاً للتنظيم القانونى القائم لهذه المسألة، يجاوز نطاق الولاية المقررة لهذه المحكمة، ويُعد

تدخلاً فى عمل السلطة التشريعية، بالمخالفة لنص المادة (١٠١) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى فى خصوص هذا الشق منها.

وحيث إنه عن طلب المدعى القضاء بعدم دستورية نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المشار إليه برمته، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، ويندرج تحتها شرط المصلحة التى حددتها المحكمة الدستورية العليا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التى لا يكفى لتحققها أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفًا للدستور، بل يجب أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد ألحق به ضررًا مباشرًا. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان معًا مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا – اقتصاديًّا أو غيره – قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلاً بعناصره ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًّا أو مجهلًا، بما مؤداه: أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطئًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها٠ ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى

يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث كان ما تقدم، وكان المدعى قد أقام دعوى المخاصمة، على سند من صدور قرار إحالة الجناية المشار إليها إلى محكمة الجنايات بطريق الغدر والغش والتدليس، فضلاً عن وقوع خطأ مهنى جسيم من المُخاصم فى إصداره، لما نسبه إليه من وقائع وتصرفات على النحو المتقدم ذكره. وكان نص المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات قد أجاز فى البند رقم (١) منه مخاصمة أعضاء النيابة العامة، إذا وقع من عضو النيابة غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم، وهى مجتمعة، الأسباب التى أقام المدعى دعوى المخاصمة تأسيسًا عليها، ومن ثم يكون المدعى قد أفاد من هذا النص كسند قانونى لدعواه، فضلاً عن عدم انطباق باقى أحكام المادة (٤٩٤) السالف ذكرها على هذه الدعوى، ومن ثم فإن القضاء فى المسألة المتعلقة بدستوريتها، لن يكون ذا أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتنتفى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على دستورية هذا النص، الأمر الى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها. وتكون الدعوى المعروضة – لما تقدم جميعه – حقيقة بالقضاء بعدم قبولها برمتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٨ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية"بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بطنطا، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٢٢، ملف الدعوى رقم ١١٧١٠ لسنة ٢١ قضائية.

المقامة من

أحمد أبو العزم أبو المعاطى يونس

ضد

١- وزير الداخلية

٢- مساعد الوزير لشئون المجالس الطبية لهيئة الشرطة بوزارة الداخلية – رئيس المجالس الطبية بهيئة الشرطة

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من يوليه سنة ٢٠١٨، ورد إلي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١١٧١٠ لسنة ٢١ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بطنطا، بجلسة ٢٠١٨/١/٢٢، بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص المادة (٣٦) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، فيما لم يتضمنه من منح الضابط، ومن تسرى بشأنهم الأحكام ذاتها، الذى يصاب بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى العمل، أو يتبين عجزه كاملًا، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوي، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– فى أن المدعى كان يعمل بوظيفة " مساعد أول " بالإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزى، قطاع طنطا، التابع للإدارة العامة لوسط الدلتا، بوزارة الداخلية. وإزاء إصابته بمرض مزمن فى القلب، وإجرائه عددًا من العمليات

الجراحية، فقد تمت مناظرة حالته أمام لجنة العجز بالمجلس الطبى بهيئة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠، وأصدرت قرارها بإصابته بعجز جزئى مرضى مستديم يتعارض مع وظيفته العسكرية. وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، قـدم المدعى إقرار برغبته فى إنهاء خدمته لظروفه الصحية، وأُجرى معه تحقيق إدارى فى التاريخ ذاته، أقر فيه بهذه الرغبة، وأنه لن يعدل عنها فى حالة صدور قرار بإنهاء خدمته. وبناء عليه، صدر القرار رقم ٨١٠ بتاريخ ٢٠٠٥ بإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠٠٥/٧/٢، لعدم اللياقة الطبية. وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٦، أقام المدعى الدعوى رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٠ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية، ضد المدعى عليهما، طالبًا الحكم بتعويضه بمبلغ أربعين ألف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء صدور قرار إنهاء خدمته. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٢، قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا للاختصاص، فأحيلت إليها الدعوى، وقيدت بجدولها برقم ١١٧١٠ لسنة ٢١ قضائية، وبجلسة ٢٠١٨/١/٢٢، تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (٣٦) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، فقررت، وقف الدعوى، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية هذا النص، فيما لم يتضمنه من منح الضابط، ومن تسرى بشأنهم الأحكام ذاتها، الذى يصاب بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارًا يَمكّنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً، وفى الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

وحيث إن المحكمة المحيلة قد ارتأت مخالفة نص المادة (٣٦) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه لمبدأ المساواة أمام القانون؛ ذلك أن المشرع وإن استن بموجب هذا النص نظامًا قانونيًا خاصًا للإجازات المرضية لضباط وأفراد هيئة الشرطة، ووضع الحدود القصوى لما يحصل عليه المريض بمرض مزمن من إجازات وأجر وملحقاته، ونظم كذلك فى المادة (٧١) من القانون ذاته إنهاء خدمة الضابط المريض لعدم اللياقة الصحية، مراعيًا فى كل ذلك الطبيعة الخاصة للعمل بهيئة الشرطة، وما يحيط بها من مخاطر وصعاب تفوق ما يتعرض له العاملون المدنيون بالدولة؛ وهو ما كان يقتضى من المشرع أن يفرد لهؤلاء معاملة أكثر سخاءً، أو على الأقل أن يتبنى المعاملة ذاتها التى تسرى على العاملين المدنيين بالدولة، التى تسمح باستمرار الإجازة المرضية لأصحاب الأمراض المزمنة، بصفة استثنائية، وبأجر كامل، إلى أن يشفى المريض، أو تستقر حالته، استقرارًا يمكنه من العودة إلى العمل، أو إلى أن يتبين عجزه كاملاً، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش؛ وذلك لتماثل المراكز القانونية فى مجال الرعاية الصحية بين العاملين المدنيين بالدولة، وضباط وأفراد هيئة الشرطة، المصابين بأمراض مزمنة، مما كان يستلزم أن تتقرر لهم معاملة قانونية متكافئة. فضلاً عن أن النص المحال جاء مخالفًا للالتزام الدستورى الملقى على عاتق الدولة بكفالة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ذلك أن العامل المصاب بمرض مزمن يحتاج إلى رعاية كاملة، تقتضى شموله بمعاملة مالية تعينه على مواجهــة المرض، بعد أن عجز عن مباشرة العمل، وهو ما لم تكفله المادتان (٣٦، ٧١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشـار إليه.

وحيث إن قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة (٣٦) منه على أنه " دون إخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة يستحق الضابط كل ثلاث سنوات خدمة إجازة مرضية تمنـــح بناء على قــرار من الهيئة الطبية المختصة على الوجه الآتى :

١ – ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

٢ – ستة أشهر بثلاثة أرباع مرتب.

وإذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج إلى علاج طويل إجازته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازته السنوية على الوجه المبين فى المادة (٣٥) من هذا القانون، جاز لوزير الداخلية أن يمنحه إجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة واحدة كل ثلاث سنوات خدمة، وبعد أن يستنفد الضابط هذه الإجازة يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض على الوجه المبين أعلاه، ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر صرف المرتب بالكامل خلال هذه الإجازات فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك، على أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة، ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى الهيئة الطبية المختصة.

وللضابط الحق فى طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها يسمح بذلك . ولمساعد الوزير المختص ولرؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه الترخيص فى إجازات سنوية امتدادًا لإجازات مرضية.

وعلى الضابط المريض إخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تخلفه عن العمل.".

كما نصت المادة (٧١) من القانون المشار إليه على أن " تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:

١- ..... ٢- .....

٣ – عدم اللياقة للخدمة صحيًا، وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة، ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازته المرضية والسنوية، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء إجازته، وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقًا لحكم المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦، ٣ أيهما أصلح للضابط ".

ووفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من هذا القانون تسرى أحكام المادتين (٣٦ و ٧١) على أفراد هيئة الشرطة، ومنهم مساعدى الشرطة.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. والمحكمة الدستورية العليا – وحدها – هى التى تتحرى توافر المصلحة فى الدعوى المعروضة عليها، للتثبت من شروط قبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها فى ذلك أو تحل محلها فيه، وليس هناك تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا، وتوافر المصلحة فى الدعوى الدستورية، فالأولى لا تغنى عن الثانية، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التشريعية المحالة، التى تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريتها، انعكاس على الطلبات فى النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته جراء صدور قرار بإنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية؛ وكان هذا القرار قد جاء مستندًا فى إصداره إلى البند (٣) من المادة (٧١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، التى تناولت ضوابط إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية، بعد ثبوتها بقرار من الهيئة الطبية المختصة، بناء على طلب الضابط أو وزارة الداخلية، وعدم جواز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازته المرضية والسنوية، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء إجازته. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، بإقرار منه معلنًا فيه عن طلبه إنهاء خدمته لظروفه الصحية؛ وقد أُجرى معه فى التاريخ ذاته تحقيق إدارى – بوحدة الشئون الإدارية، أفراد، بالإدارة العامة لقوات الأمن المركزى، منطقة وسط الدلتا، قطاع طنطا – أقر فيه برغبته فى إنهاء الخدمة، وتعهد بعدم العدول عنها بعد صدور قرار بإنهاء خدمته، وبناء عليه صدر القرار رقم ٨١٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠٠٥/٧/٢، لعدم اللياقة الطبية. فمن ثم، يكون قرار إنهاء الخدمة الذى يتضرر المدعى من آثاره، قد صدر بناء على طلب منه، ليس إعمالاً لنص المادة (٣٦) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، بشأن ضوابط أوضاع الإجازات المرضية للمصابين بأمراض مزمنة، وإنما إعمالاً لنص البند (٣) من المادة (٧١) من هذا القانون – الذى لم يشمله قرار الإحالة – بشأن ضوابط انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية للخاضعين لأحكامه. ومؤدى ذلك أن النص المحال لم يطبق على المدعى فى الدعوى الموضوعية، ولم يعامل بمقتضاه، ولم يصدر قرار إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية استنادًا إليه، ومن ثم، لا يكون هذا النص واجب التطبيق فى دعوى الموضوع، وينتفى بذلك شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة، لكون الفصل فى

دستوريته لا يرتب انعكاسًا على النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، الذى يظل محكومًا بنص البند (٣) من المادة (٧١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه؛ الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٤١ قضائية "دستورية".

المقامة من

ورثة/ شفيقة فلتاؤوس اندراوس عبدالملاك، وهم:

١- نشأت كامل جاد الله اندراوس

٢- رأفت كامل جاد الله اندراوس

٣- شايب كامل جاد الله اندراوس

٤- نصره كامل جاد الله اندراوس

٥- هدى كامل جاد الله اندراوس

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزيـــــر العـــــدل

٤- أمين عام مصلحة الشهر العقارى بأسوان

٥- سمير كامل جاد الله اندراوس

٦- هنية كامل جـاد الله اندراوس

الإجـراءات

بتاريخ العاشر من يناير سنة ٢٠١٩، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٧١٥) من القانون المدنى، فيما تضمنه من استمرار الوكالة رغم وفاة الموكل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مورثة المدعين والمدعى عليهما الخامس والسادسة، كانت قد وكلت عنها ابنها المدعى عليه الخامس، بالتوكيل الرسمى العام رقم ٣٠٠٩ لسنة

٢٠١٦ أسوان، لتمثيلها أمام مجلس مدينة أسوان والمصالح الحكومية، والبيع والتنازل للنفس أو الغير فى العقار المبين وصفًا بالتوكيل. وتضمن التوكيل النص على عدم جواز إلغائه إلا بحضور الطرفين، ويظل ساريًا بعد وفاة الموكل، ولم يقم الوكيل باتخاذ أية تصرفات بموجب هذا التوكيل. وعقب وفاة الموكلة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، انحصر ميراثها فى أولادها، تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأقام بعض الورثة الدعوى رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ مدنى حكومة، أمام محكمة أسوان الابتدائية، ضد المدعى عليه الخامس، وآخرين، طالبين الحكم بإنهاء التوكيل المشار إليه، وعدم انصراف آثاره إليهم بوصفهم خلفًا عامًا لمورثتهم اعتبارًا من تاريخ الوفاة، مع إلزام أمين عام الشهر العقارى بأسوان بالتأشير على أصل التوكيل بالانتهاء لوفاة الموكلة، وذلك إعمالاً لما نصت عليه المادة (٧١٤) من القانون المدنى بانتهاء عقد الوكالة بوفاة الموكل. وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٦، قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من أن ما نصت عليه المادة (٧١٤) من القانون المدنى، بانتهاء عقد الوكالة بوفاة الموكل، لا يُعد من النظام العام، ويجوز الاتفاق على ما يخالفه. وتقضى المادة (٢/٧١٥) من القانون ذاته بأنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو أجنبى، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه. ولما كان التوكيل محل النزاع يخول الوكيل البيع لنفسه أو الغير والتنازل عنه لمن يشاء دون الرجوع إلى الموكل، فإنه يدل على أن هذه الوكالة رتبت مصلحة للوكيل، فلا يجوز إنهائها بغير رضاه. وإذ لم يرتض المدعون هذا الحكم، طعنوا عليه بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٣٧ قضائية، أمام محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان "، طالبين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا لهم بطلباتهم الموضوعية. وأثناء نظر الاستئناف، دفع الحاضر عنهم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٧١٥) من القانون المدنى، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهم بإقامة

الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى المعروضة، ناعين على النص المطعون فيه افتئاته على حق الملكية وحق الإرث، بالمخالفة لنص المادة (٣٥) من الدستور.

وحيث إن المادة (٧١٤) من القانون المدنى تنص على أنه " تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهى أيضًا بموت الموكل أو الوكيل".

وتنص المادة (٧١٥) من القانون ذاته على أنه " (١) يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزمًا بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

(٢) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان معًا مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًا – اقتصاديًا أو غيره – قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلاً بعناصره ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً، بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون

موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

حيث إن الأصل فى الوكالة أن تنتهى، وفقًا لنص المادة (٧١٤) من القانون المدنى، بوفاة الموكل أو الوكيل، باعتبارها من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى، إلا أن هذا الحكم لا يُعد من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفه، فإذا اتفق المتعاقدان على استمرار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل – كما هو الحال فى النزاع المعروض – فإن ذلك مرده إرادة المتعاقدين الملزمة لكل منهما نزولاً على ما تقضى به المادة (١٤٧) من القانون المدنى من أن العقد شريعة المتعاقدين.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت طلبات المدعين الموضوعية قد تحددت فى طلب الحكم بإنهاء التوكيل رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠١٦ عام رسمى أسوان، اعتبارًا من وفاة مورثتهم بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، وعدم انصراف آثار هذا التوكيل إليهم بوصفهم خلفًا عامًا لها، مع إلزام أمين الشهر العقارى بأسوان بالتأشير على أصل التوكيل بالانتهاء للسبب السالف الذكر، وهو ما ينطبق عليه نص المادة (٧١٤) من القانون المدنى، بما مؤداه أن الفصل فى دستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا اثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات

المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم تغدو المصلحة الشخصية المباشرة للمدعين فى الدعوى المعروضة منتفية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

ولا ينال مما تقدم، ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (٧١٥) من القانون المدنى من أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل فلا يجوز للموكل إنهاؤها أو تقييدها بغير رضا الوكيل، ذلك أن لكل من المادتين (٧١٤، ٧١٥) السالفتى الذكر مجالها المستقل عن الأخرى، فبينما تنظم أولاهما القاعدة العامة، بانتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، وهى قاعدة يجوز الاتفاق على ما يخالفها بحسبانها لا تُعد من النظام العام، فإن ثانيتهما تنظم بفقرتيها سلطة الموكل فى إنهاء الوكالة أو تقييد سلطة الوكيل، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان الموكل حيًا على قيد الحياة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٤١ قضائية "دستورية".

المقامة من

رمضان عبد العزيز موسى عبد ربه

ضـد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس اللجنة التشريعية بمجلس النواب

٤ – النائب العام

٥ – ست الحسن عبد العزيز موسى عبد ربه

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٩) من قانون المواريث الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، لمخالفتها أحكام المادة (١٢١) من الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليها الخامسة، كانت قد أقامت، بطريق الادعاء المباشر، الدعوى رقم ١٦٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ جنح قويسنا، ضد المدعى، بطلب الحكم بتوقيع أقصى عقوبة عليه، وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٠٠٠١ جنيه، على سبيل التعويض المدنى المؤقت، لامتناعه عن تسليمها حصتها فى ميراثها عن والدها فى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى. وقدمت النيابة العامة المدعى للمحاكمة الجنائية، بطلب عقابه بالمادة (٤٩) المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث. وأثناء نظر الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية نص تلك المادة، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة، على سند

من أن القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، قد انطوى على عيب شكلى، لصدوره من مجلس النواب دون أن يحظى بموافقة ثلثى عدد أعضائه، حال كونه من القوانين المكملة للدستور، وذلك بالمخالفة للمادة (١٢١) منه.

وحيث إن المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ٤٣ بشأن المواريث، المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، تنص على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الورثة الشرعيين.

وتكون العقوبة فى حالة العود الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة.

ويجوز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح فى هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة ".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم

الصادر فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعى قد قدم للمحاكمة الجنائية بتهمة الامتناع عمدًا عن تسليم المدعى عليها الخامسة حصتها فى الميراث المبين بالصحيفة، المؤثمة بالمادة (٤٩) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث المضافة بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية النص المطعون فيه يرتب أثرًا مباشرًا، وانعكاسًا أكيدًا على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وتتوافر – من ثم – للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على دستورية ذلك النص.

وحيث إن الأصل فى الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أيًا كانت طبيعتها، وأنها بالتالى لا تقتصر على العيوب الموضوعية التى تقوم على مخالفة نص تشريعى للمضمون الموضوعى لقاعدة واردة فى الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة إلى المطاعن الشكلية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور، سواء فى ذلك ما كان منها متصلاً باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها.

وحيث إنه من المقرر، – أيضًا – فى قضاء هذه المحكمة، أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمرًا سابقًا بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هى من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً فى غيابها، وبالتالى تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام، ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها

الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية وبالنظر إلى طبيعتها لا يتصور أن يكون تحريها وقوفًا على حقيقتها، تاليًا للنظر فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها من تلقاء نفسها بلوغًا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرًا فى المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفًا إليها وحدها.

وحيث إن المادة (١٢١) من دستور ٢٠١٤ تنص فى فقرتها الثالثة على أن " كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس، وتُعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة فى الدستور مكملة له ".

وحيث إن مؤدى ذلك، أن الموافقة على القوانين المكملة للدستور يجب أن تتم بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب، فلا فكاك فيها ولا محيص عنها، ولا يسوغ التفريط فى هذه الأغلبية أو إغفال التأكد من ثبوتها وإلا تقوض بنيان القانون من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذه الأغلبية، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلى بكامل النصوص التى تضمنها، ولبات لغوًا بعدئذ التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها له.

متى كان ذلك، وكان الثابت من مضبطة مجلس النواب المعقودة بجلسة ٢٠١٧/١٢/٥، أن مشروع القانون المطعون عليه – أيًّا كان وجه الرأى فى مدى اعتباره من القوانين المكملة للدستور – قد عرض بتلك الجلسة، وتمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثى الأعضاء. ومن ثم يكون قد استوفى الأغلبية المقررة بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٢١) من الدستور، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير

محله، وتكون الدعوى المعروضة برمتها قد قامت على غير أساس صحيح، مما يتعين معه القضاء برفضها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة برفض الدعـــوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع"

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ضد

سيد عدلى إمام محمد سعفان

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من أبريل سنة ٢٠٢١، أودع المُدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بفض التنازع السلبي القائم بين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، في الدعوى رقم ٤٢٠٧٦ لسنة ٧٠ قضائية، بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣، والحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية، في

الدعوى رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٩ عمال، بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥، والقضاء باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع، بشأن صرف مكافأة المائة شهر، من صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة، وانعدام ولاية القضاء العادى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه – فى الدعوى المعروضة – كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣، الدعوى رقم ٤٢٠٧٦ لسنة ٧٠ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبًا الحكم بأحقيته فى صرف المكافأة المستحقة له من صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة العامة للمطابع الأميرية، بمناسبة انتهاء خدمته، بواقع مائة شهر على المرتب الأساسى، مضافًا إليه العلاوات الخاصة والاجتماعية والإضافات الأخرى، التي امتنعت جهة الإدارة عن صرفها له. وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٢، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى الدائرة العمالية بمحكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص، ولم يتم الطعن علــى هــذا الحكـم، وقيدت الدعوى لدى المحكمة المحال إليها برقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١٩، عمال كلى الجيزة. وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥، قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لنظرها. وإذ ارتأى المدعى إزاء ما تقدم – أن ثمة تنازعًا سلبيًا على الاختصاص بنظر النزاع

الموضوعي، بين جهتى القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقًا لنص المادة (١٩٢) من الدستور والبند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها. وكان "التخلي" في تطبيق أحكام البند المشار إليه، مؤداه أن تعزل جهة القضاء أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي نفسها عن نظر النزاع المعروض عليها، سواء تم ذلك من خلال ما صَّرح به قضاؤها من عدم اختصاصها بنظره، أم كان هذا المعنى مندرجًا ضمنًا في حكمها، ولازمًا دلالة من استقراء أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا لا يقبل التجزئة. وكان المقرر كذلك، ومن زاوية دستورية، أن الولاية التي أثبتها المشرع للمحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، والتي اختصها، بموجبها، بالفصل في التنازع السلبي على الاختصاص، غايتها أن يكون لكل خصومة قضائية قاض، يعود إليه أمر نظرها، بقصد إنهاء النزاع موضوعها، ضمانًا لفاعلية إدارة العدالة، بما يكفل إرساء ضوابطها، واستيفاء متطلباتها، وتوكيدًا لحق كل فرد في النفاذ إلى القضاء، نفاذًا ميسرًا، لا تثقله أعباء مالية، ولا تقيده عوائق إجرائية. وكان حق التقاضي لا يبلغ الغاية المقصودة منه ما لم توفر جهة القضاء للخصومة، في نهاية مطافها، حلاً منصفًا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها، إلى الحصول عليها، بوصفها الترضية القضائية، التي يسعى إليها، لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها. متى كان ذلك، فإن هذه الترضية، وبافتراض مشروعيتها، واتساقها مع أحكام الدستور، تندمج في الحق في التقاضي، لارتباطها بالغاية النهائية، التي يتوخاها، ذلك أن الخصومة القضائية لا تُقام للدفاع عن مصلحة نظرية، لا تتمخض عنها فائدة

عملية؛ بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها، وحكم القانون بشأنها. واندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي، مؤداه أنها من مكوناته، ولا سبيل لفصلها عنه، وإلا فقد هذا الحق مغزاه وآل سرابًا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – على نحو ما سلف – أن كل من جهتى القضاء العادى والإدارى قد تسلب عن نظر النزاع الموضوعى، الأمر الذى يتوافر معه مناط قبول الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال التنازع على الاختصاص – إيجابيًّا كان أم سلبيًّا – إنما يتم وفقًا لقواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة، تحديدًا لولاية كل منها.

وحيث إن المادة (١٨٨) من الدستور القائم تنص على أن " يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى....". ونظم الدستور قضاء مجلس الدولة فى الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس، فنص فى المادة (١٩٠) منه على أن" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية،... ".

وحيث إن المشرع، أنشأ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – التابعة لوزارة الصناعة – ، بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للمطابع الأميرية، واعترف لها بالشخصية الاعتبارية المستقلة، على الوجه المنصوص عليه في المادة(١) من ذلك القانون، وأجاز المشرع في المادة (٢) لمجلس إدارة الهيئة، وضع لائحة تنظم شئون العاملين بالهيئة، على أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن العمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ونص في المادة (١) منه على أن ينشأ بالهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية، ويكون له حساب خاص ضمن حسابات الهيئة مبوبًا طبقًا لوجوه الإنفاق المبينة فى المادة (٣)، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى. وأصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن لائحة العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ونصت المادة المادة (٩٥) منها على أن يضع مجلس الإدارة نظامًا للعلاج الطبي والرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالهيئة وأسرهم.

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وافق بجلسته رقم ٢٩ بتاريخى ٨، ٢٠٠٦/٤/١٦، على النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالهيئة، والمعتمد من وزير التجارة والصناعة، ونص في المادة (٣) من الأمر الإداري رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦ على أن " يكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة وتنظم أحكامه هذه اللائحة، وتنقل إليه سنويا الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الهيئة والمتعلقة بالعلاج الطبي والخدمات الاجتماعية والرياضية". وأوجبت على اللجنة المشكلة حصر حقوق وديون الصندوق، وتوزيعه على العاملين السابقين، الذين لم يصرفوا منحة المائة شهر قسمة غرماء، بنسبة نصيب كل منهم.

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أصدر القرار الإدارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥، في ٢٠١٥/٤/١، بشهر إفلاس الصندوق، ثم عدله بالقرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٥ فى ٢٠١٥/٤/٢٧، بحل الصندوق.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أنه " يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها. ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل".

متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد سمح بإنشاء صناديق أو حسابات خاصة لخدمة أعضائها من العاملين أو غيرهم، فإذا منح هذه الصناديق، أو الحسابات، الشخصية القانونية المستقلة، وذلك على الوجه الذي نظمه قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، فتعتبر هذه الصناديق حالئذ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن المنازعات التى تنشأ بين هذا النوع من الصناديق وبين أعضائها، تدخل فى إطار روابط القانون الخاص، وينعقد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادى. أما إذا نشأ الصندوق أو الحساب، كفرع تابع لجهة إدارية، فلا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ولا تظهر إلا الشخصية القانونية للجهة الإدارية المتبوعة، وتسري على المنازعات الخاصة به ما يسرى على منازعات جهة الإدارة من أحكام، فتختص محاكم مجلس الدولة بنظرها، إذا توافرت لها أركان المنازعة الإدارية.

وحيث إن الثابت – بالشهادة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية – أن الصندوق غير مسجل بالهيئة، ومن ثم فإنه يُعد أحد الإدارات والأجهزة التى تتكون منها الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وهى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين، ومن ثم تكون محاكم مجلس الدولة هى المختصة قانونًا بنظر المنازعات التى تثور بين الهيئة ومختلف إداراتها ووحداتها، والعاملين بها، طبقًا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن نص المادة (١٩٢) من الدستور، ونص البند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وقد ناطا بالمحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة، فإن الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة، والذى

تثبت له طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور الحجية المطلقة فى مواجهة الكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء، ويكون ملزمًا بالنسبة لهم، مؤداه: إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة، بحيث تلتزم بنظر الدعوى، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد أصبح باتًّا.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة بنك مصر

ضـــــد

رشا عبده شكرى يوسف

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من نوفمبر سنة ٢٠١٨، أودع البنك المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بفض التنازع السلبى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى وقضاء مجلس الدولة، والاعتداد

بالحكم البات الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ٦١ قضائية، من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، دون الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٨٣ قضائية، وتعيين جهة القضاء العادى " الدائرة العمالية"، بوصفها الجهة صاحبة الولاية، لنظر الدعوى الأصلية المقامة من المدعى عليها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل– على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليها، فى الدعوى المعروضة، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٢٢٩ لسنة ٢٠٠٨ عمال، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد البنك المدعى، طالبة الحكم، بعودتها إلى العمل، وصرف راتبها، وكافة مستحقاتها المالية، على سند من أنها كانت تعمل محامية بالإدارة القانونية بالبنك، بموجب عقد عمل مؤرخ ٢٠٠٦/٨/١٧، وأنه قد صدر قرار بإنهاء خدمتها بدعوى انقطاعها عن العمل، دون إذن أو سبب مشروع، وذلك إعمالاً لنص المادة (٨٢) من اللائحة العامة للعاملين ببنك مصر. وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤، قضت المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم ترتض المدعى عليها هذا القضاء، فقد طعنت عليه، بالاستئناف المقيد برقم ٢٩٣٤ لسنة ١٢٧ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢، قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. طعنت المدعى عليها على هذا الحكم بالطعن

المقيد برقم ٢٣٩٥ لسنة ٨٣ قضائية عمال، أمام محكمة النقض. وبجلسة ٢٠١٨/٤/١٥، قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها. وقد شيدت قضاءها على أنه " بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وما جاء بالبند الثالث عشر من المادة العاشرة منه، من تقرير اختصاص محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، بالفصل فى الطعون فى الجزاءات، الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونًا، وكذلك على ما جاء بالمادة الخامسة عشرة منه، من اختصاص المحاكم التأديبية، بنظر الدعاوى التأديبية، فى المخالفات المالية والإدارية، التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة، وما يتبعها من وحدات، وأخيرًا ما تقرر من اختصاصها بنظر الطعون، المنصوص عليها، فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليها، ومن ثم تكون ولاية المحاكم التأديبية، قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة، الطعون فى الجزاءات التأديبية، الموقعة على هؤلاء العاملين، فى الحدود المقررة طبقًا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية، على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة". وأورد الحكم ذاته، " إنه لما كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، قد خلا من نص، يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام، من الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة، فإن مؤدى ذلك، أن يظل اختصاص مجلس الدولة بمنازعات التأديب قائمًا، فى شأن العاملين ببنوك القطاع العام. وتطبيقًا لما تقدم، فإن طلب الطاعنة إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمتها، يتضمن فى حقيقته طعنًا

على جزاء تأديبى، ومن ثم تختص بنظره المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، دون محاكم القضاء العادى".

ومن جهة أخرى، كانت المدعى عليها قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦، الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ٦١ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، طالبة الحكم، بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر بفصلها، وما يترتب على ذلك من آثار، وأحقيتها فى كافة الترقيات والراتب خلال فترة الفصل، وبإلزام جهة عملها بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء إصدار القرار المطعون عليه. وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية " الدائرة العمالية " للاختصاص، وأسست قضاءها على أن " بنك مصر، قد تحول من مؤسسة عامة، إلى شركة مساهمة عربية، بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥، وأصبحت علاقته بموظفيه، اعتبارًا من هذا التاريخ علاقة تعاقدية، تخضع لأحكام قانون العمل، كما تخضع لأحكام قانون نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة، الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، باعتباره جزءًا متممًا لعقد العمل. ولما كانت المدعى عليها تعمل ببنك مصر، وكان هذا الأخير يُعد شركة مساهمة، وشخصًا من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينتفى عن العاملين به صفة الموظف العام، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للقضاء العادى وحده، دون محاكم مجلس الدولة ".

وإذ تراءى للبنك المدعى، أن ثمة تنازعًا سلبيًا على الاختصاص بين جهة القضاء العادى، وبين جهة القضاء الإدارى، إذ قضت كل منهما بعدم اختصاصها بنظر النزاع، أقام الدعوى المعروضة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع.

وحيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " تختص المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها بما يأتى: أولاً: .....
ثانيًا : الفصل فى تنازع الاختصاص، بتعيين الجهة المختصة، من بين جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد، أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها.....".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى، وفقًا للبند " ثانيًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، أن تكون الدعوى قد طُرحت عن موضوع واحد، أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتخلت كلتاهما عن نظرها. وكان المقرر كذلك، أن الولاية التى أثبتها قانون هذه المحكمة والدستور فى المادة (١٩٢) منه، للمحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بالفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص، غايتها أن يكون لكل خصومة قضائية، قاضٍ، يعود إليه أمر نظرها، بقصد إنهاء النزاع فى موضوعها، ضمانًا لفاعلية إدارة العدالة، بما يكفل إرساء ضوابطها، واستيفاء متطلباتها، وتوكيدًا لحق كل فرد فى النفاذ الميسر إلى القضاء، للحصول على الترضية القضائية.

إذ كان ما تقدم، وكان الحكمان موضوع الدعوى المعروضة، الصادر أولهما فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ٦١ قضائية، من محكمة تابعة لجهة القضاء الإدارى، والصادر ثانيهما فى الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٨ قضائية، من محكمة النقض – رأس محاكم جهة القضاء العادى – قد تعامدا على محل واحد، وتسلب كل منهما من اختصاصه بالفصل فى دعوى الموضوع، بقضائه بعدم

الاختصاص الولائى بنظرها، مما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فى طلب فض التنازع السلبى بين الحكمين المشار إليهما، وتعيين جهة القضاء المختصة بنظره، عملاً بما ينص عليه البند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ولا ينال مما تقدم، إعادة نظر النزاع الموضوعى، أمام محاكم جهة القضاء العادى، إثر صدور حكم المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية المشار إليه، بإحالة النزاع إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وقيدت الدعوى بجدول المحكمة المحال إليها برقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٦ عمال، وقضت فيها بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣١، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، والطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٩ لسنة ٢١ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، الذى تدوول نظره حتى جلسة ٢٠١٩/١١/١٤. ذلك أن الحكم الصادر من محكمة النقض – الحد الثانى للتنازع – فصل فى مسألة أولية تتصل بولاية جهة القضاء العادى بنظر النزاع، وهو قضاء يحوز قوة الأمر المقضى فيه، على أساس أنه حسم النزاع فى المسألة القانونية التى فصل فيها، ومؤداه: التزام محكمة الاستئناف المنظور أمامها النزاع بهذا القضاء، وتقيدها بألا تخرج عليه، عملاً بصريح دلالة نص المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، مما يغدو معه تسلب جهة القضاء العادى عن نظر النزاع الموضوعى لا يزال قائمًا، وتتحقق بمقتضى قيامه، حالة التنازع السلبى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع فى أحوال التنازع على الاختصاص – إيجابيًا كان أم سلبيًا – إنما يتم وفقًا للقواعد التى أوردها المشرع لتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة، تحديدًا لولاية كل منها. وكان من المقرر – أيضًا –

فى قضاء هذه المحكمة، أنه فى حالة صدور قانون تالٍ لصدور الحكمين محل دعوى التنازع، أسند الاختصاص لإحدى جهتى القضاء، فإن تعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع إنما يتم وفق قواعد الاختصاص الولائى المقررة قانونًا عند صدور حكم محكمة التنازع، باعتبار أن هذا الحكم هو الذى يعين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الموضوعية.

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن إنهاء خدمة العامل، فى القطاع العام، لانقطاعه عن العمل، بغير سبب مشروع، لا يُعتبر فصلاً تأديبيًا، وإنما يقوم على افتراض، أن هذا العامل، يُعد فى حكم المستقيل، لما يدل عليه هذا الانقطاع – طوال المدد التى حددها القانون – من رغبة ضمنية، فى ترك العمل – وهو ما دعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى، وبين الانقطاع عن العمل بغير إذن.

وحيث إن البين من التنظيم التشريعى لبنك مصر – وفقًا لأحكام المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك، أن البنك المدعى، شركة مساهمة، يضع مجلس إدارة البنك المركزى المصرى نظامها الأساسى، وتتم إدارتها وفقًا للقواعد السارية فى المنشآت المصرفية العادية، دون تقيد بالنظم والقواعد الإدارية المعمول بها فى مصالح الحكومة ومؤسساتها العامة.

وحيث إن المشرع فى نطاق تحرير نظم العمل الداخلية فى البنوك المملوكة ملكية عامة، من القيود التى تخضع لها مثيلاتها من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة، الذى بدأه بمقتضى القانونين رقمى ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ و٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الملغيين، فقد نص فى المادة الثالثة من مواد إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على أن " تستبدل

عبارة " البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة " بعبارة " بنوك القطاع العام " أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها "، كما نص فى المادة (١٣٥) منه على أن " يعتمد مجلس إدارة البنك المملوكة أسهمه بالكامل للدولة، جميع لوائح العمل الداخلية طبقًا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن، ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات للعاملين، وله أن يضع نظامًا أو أكثر لإثابتهم فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل والتحقيق معهم وتأديبهم، وذلك كله دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ". ومن ثم، فقد غدا التنظيم التشريعى لنظم العمل الداخلية بالبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة، قائمًا بذاته، مغايرًا فى غالب أحكامه، عن التشريعات الحاكمة للنظم ذاتها، المعمول بها فى الجهات والهيئات المملوكة للدولة ملكية خاصة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار البنك المدعى بإنهاء خدمة المدعى عليها قد صدر عنه بوصفه أحد أشخاص القانون الخاص، التى تتولى – فى نطاق أغراضها – إدارة الشئون المصرفية بوسائل، ليس لها من صلة بوسائل السلطة العامة، ولا وشيجة بامتيازاتها، على نحو يتوافق كليًّا وطبيعة المشروع الخاص، ولا تربطها بالتالى بالمتعاملين معها، أو العاملين بها، علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، بل مرد شئون هؤلاء إلى لوائح البنك وقواعد قانون العمل. ومن ثم لا يعتبر قرار إنهاء خدمة المدعى عليها – الصادر استنادًا إلى المادة (٨٢) من اللائحة العامة للعاملين ببنك مصر – قرارًا إداريًّا، لصدوره فى نطاق علائق القانون الخاص، فينحسر عنه اختصاص محاكم مجلس الدولة، ويقع نظر المنازعة، بشأنه، ضمن اختصاص جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة، عملاً بنص المادة (١٨٨) من الدستور، والمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن نص المادة (١٩٢) من الدستور، ونص البند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة المشار إليه قد ناطا بها – دون غيرها – الفصل فى تنازع الاختصاص الولائى، بتعيين الجهة القضائية المختصة، فإن الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة، الذى تثبت له، وفقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، الحجية المطلقة فى مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء، ويكون ملزمًا بالنسبة لهم، مؤداه: إسباغ الولاية، من جديد، على تلك الجهة، بحيث تلتزم بنظر الدعوى الموضوعية، غير مقيدة بسبق تخليها عن نظرها، ولو كان حكمها فى هذا الشأن قد صار باتًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر النزاع الموضوعى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

السيد محمد السيد محمد بهى الدين

ضد

١- محافظ كفر الشيخ

٢- مدير عام إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ

٣- محمد محمد محمد أبوالسعد

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بسريان المدى الزمنى للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن محامى المدعى قرر بجلسة ٢٠٢١/٢/١٢، أمام هيئة المفوضين ترك الخصومة فى الدعوى، وأودع توكيلاً خاصًا يُبيح الترك، وقد وافق عضو هيئة قضايا الدولة على الترك بجلسة ٢٠٢١/١١/٦، المحددة لنظر الدعوى.

وحيث إن المقرر طبقًا لنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) من قانون المرافعات، أنه يترتب على ترك الخصومة فى الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى، والحكم على التارك بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة فى الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

نبيلة إبراهيم عبدالملاك

ضـــــد

١- وزير المالية

٢- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من يوليه سنة ٢٠٢٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طالبة الحكم، بصفة مستعجلة : وقف

تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف التهرب الضريبى، المقيدة برقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جنح التهرب الضريبى، وفى الموضوع : بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعية إلى المحاكمة الجنائية، فى الجنحة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جنح التهرب الضريبى، بوصف أنها خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١٣، تهربت من أداء ضريبة المبيعات المبينة قدرًا بالأوراق، المستحقة عن نشاطها فى المقاولات، بأن قدمت تلك الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة فى المواعيد القانونية. وطلبت عقابها بالمواد (١ و٢/٢ و٢/٣ و٥ و١/٦ و١/٣٢، ٣ و١/٤٣ و٢/٤٤ و٤٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية، والمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى، باشر المأمورية المنوطة به، وأودع تقريره عنها، انتهى فيه إلى أن الضريبة – محل الاتهام خلال

الفترة المشار إليها – تبلغ ٢٣٣٢٤,١٦ جنيهًا، تمثل فروق الضريبة التى أسفر عنها الفحص الذى قامت به مأمورية ضرائب مبيعات مصر القديمة، وأن الشركة سبق لها سداد مبلغ ٣٣١٤,٧٥ جنيهًا، والمتبقى عليها مبلغ ٢٠٠٠٩,٤١ جنيهات، ودفعت المدعية أمام الخبير بسقوط حق المصلحة فى تعديل إقراراتها الضريبية إعمالاً لأثر الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية. وبجلسة ٢٠١٩/٣/١١، قضت المحكمة بتغريم المتهمة – المدعية – ألف جنيه، وإلزامها بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وفقًا لما ورد فى تقرير الخبير. وإذ لم ترتض المدعية هذا الحكم، فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف التهرب الضريبى بالقاهرة، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ولم يطعن على ذلك الحكم بالنقض. وإذ تراءى للمدعية أن الحكم الصادر بإدانتها يمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونًا– بمضمونها– دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى

ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص فى مادته الأولى على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، النص الآتى: " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ".

وحيث إن مفاد هذا النص– وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعطيل قوة نفاذ النص الضريبى المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائمًا فى تاريخ سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضى، " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب

تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ". وإعمالاً لهذا الحكم، وإذ كانت الفترة الضريبية محل المنازعة فى الدعوى الموضوعية عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١، وهى تتضمن فترة سابقة على تاريخ سريان القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١. ومن ثم ينطبق حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، على المدة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، من الفترة الضريبية محل النزاع.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبى بالقاهرة، قد قضت فى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف، بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جنح التهرب الضريبى، بتغريم المتهمة (المدعية) ألف جنيه، وإلزامها بأداء الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق فى شأن المدعية النص التشريعى المشار إليه خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، بالرغم من عدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء –على ما سلف بيانه– مخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية. وتبعًا لذلك فإن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبى بالقاهرة، ومن قبله حكم محكمة التهرب الضريبى المشار إليه فيما قضى به من إلزام بالضريبة والضريبة الإضافية عن فترة المحاسبة الضريبية المشار إليها – وحدها – يُعدَّان عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها. وهو ذات ما انتهجته

المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢، فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، فى ضوء ما تستقل الخصومة فيها بموضوعها وأطرافها عن الأحكام محل الدعوى الموضوعية.

ولا ينال مما تقدم، قالة إن الحكم الصادر بإدانة المدعية قد صدر فى اتهام جنائى منبت الصلة بالنص التشريعى الذى قضى بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، ذلك أن الحكم الأخير قد أزال السند القانونى الذى جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعية إلى مصلحة الضرائب، ومن ثم ينهار الأساس القانونى للاتهام الجنائى المسند إليها خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، ويكون الحكم الذى انبنى عليه عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه. أما الفترة من ٢٠٠٥/٤/١، فلا يعتبر حكم محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبى المشار إليه بشأنها عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لها.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبى المشار إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة إلى الفصل فى موضوعها، على نحو ما تقدم، بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية

"دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبى بالقاهرة بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، فى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف، المقيدة برقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جنح التهرب الضريبى، فيما تضمنه من إلزام بأداء الضريبة والضريبة الإضافية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، على النحو المبين بالأسباب، وعدم قبول الدعوى عن باقى الفترة الضريبية محل النزاع. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

أحمد رفعت خطاب خطاب

ضد

١- وزير العدل

٢- النائب العام

٣- وزير الداخلية

٣- مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولًا: بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٨٤/٦/٢. ثانيًا: عدم الاعتداد بحكم محكمة جنايات بنها، فى الدعوى رقم ٧٤١١ لسنة ٢٠١٥ جنايات مركز كفر شكر، المقيدة برقم ٣٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال بنها، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٦، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض، بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦، فى الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨٧ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوي على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى، وآخرين، بأنهم فى يوم ٢٠١٥/٨/٢٢، بدائرة مركز شرطة كفر شكر، بمحافظة القليوبية: ١– حازوا وأحرزوا سلاحين ناريين مششخنين " بندقيتين آليتين" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه. ٢– سرقوا السيارة الرقيمة " ٢١٥١٢ ملاكى البحر الأحمر " والمنقولات والمبلغ النقدى، المبينة وصفًا وقدرًا بالأوراق المملوكة للمجنى عليه/.....، وكان ذلك ليلاً، بالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليه.

٣- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا ناريًّا مششخنًا. ٤- حازوا وأحرزوا ذخائر نارية مما تستعمل فى الأسلحة النارية السالفة، بغير ترخيص، ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها. ٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص صديرى واقٍ من الرصاص على النحو المبين بالتحقيقات. وقد أحالت النيابة المتهمين إلى محكمة جنايات بنها. وبجلسة ٢٠١٧/٢/٦، حكمت المحكمة حضوريًا بمعاقبة المدعى، وباقى المتهمين، – عن التهم السالفة البيان – بالسجن المؤبد وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه، ومصادرة المضبوطات. لم يرتض المدعى هذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض، بالطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨٧ قضائية. وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦، قضت المحكمة برفض الطعن. وإذ ارتأى المدعى أن الحكمين المشار إليهما، إذ سوغا دخول وتفتيش المسكن في حالة التلبس تطبيقًا للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، قد جاءا مناقضين لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/٢، في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية "دستورية"، الذى قضى بعدم دستورية نص تلك المادة، ومن ثم يُعد الحكم الصادر بإدانته، المؤيد من محكمة النقض عقبة فى سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. فمن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها.

وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً ، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن منازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيرها من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها، دون تلك التى لم تكن مطروحة على المحكمة ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً

حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، فمن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا إذا تعلقت العقبة التى تحول دون تنفيذ الحكم الصادر فى المسألة الدستورية بما ورد بأسباب ذلك الحكم المرتبطة بالمنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٤/٦/٢، فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية " دستورية "، بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، التى كانت تجيز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، لمخالفته للمادتين (٤٤،٤١) من دستور ١٩٧١.

وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٦، فى الدعوى رقم ٧٤١١ لسنة ٢٠١٥ جنايات كفر شكر، المقيدة برقم ٣٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات كلى شمال بنها، قد أدان المدعى عن التهم التى قدم بسببها إلى المحاكمة، بالسجن المؤبد وتغريمه عشرين ألف جنيه والمصادرة، قد جاء مرتكنًا إلى أن المحكمة اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى، واستخلصت منها أن المتهمين كونوا تشكيلًا عصابيًا لسرقة السيارات وتهديد مستقليها بالأسلحة النارية والاستيلاء عليها ومساومة المجنى عليهم لإعادتها مرة أخرى مقابل مبالغ مالية. وتناول الحكم الرد على الدفع المبدى من المتهمين ببطلان تفتيش مساكن كل منهم لعدم وجود إذن من النيابة العامة، بأن هذا الدفع مردود بما هو ثابت بالأوراق من أن المتهمين تم ضبطهم ضبطًا قانونيًا بعد توافر الدلائل الكافية على ارتكابهم واقعة السرقة على النحو السالف البيان، وقد أقر كل منهم على نفسه وعلى الآخرين باحتفاظهم بالمسروقات والأقنعة والذخيرة المستخدمة فى الحادث بمساكنهم، ومن ثم فإن انتقال الضابط إلى منازلهم وضبط المضبوطات – المسروقات والذخيرة والأقنعة –

بإرشادهم يكون إجراءً صحيحًا في القانون، إعمالًا للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم، وجاء فى أسباب حكمها ردًا على الدفع المبدى ببطلان تفتيش منازل المتهمين، أن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وصحيح في القانون، ذلك أن الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها، واستنتجته من دلائل مؤدية إليه، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت إليها المحكمة يكون صحيحًا مشروعًا، وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك وأدانت الطاعنين استنادًا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون في شيء. وكان لا يعيب الحكم ما استطرد من تقريرات قانونية خاطئة مما لم يكن الحكم بحاجة إليها ولم يكن لها أثر فى منطوقه أو فى النتيجة التى خلص إليها.

وحيث كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكمان المعتبران عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، لا صلة لهما بقضاء هذه المحكمة. ولا ينال من ذلك استناد المدعى إلى ما أورده حكم محكمة الجنايات، المؤيد بحكم محكمة النقض من إشارة إلى المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل التقريرات القانونية الخاطئة التى لا تنال من النتيجة التى خلص إليها الحكم، الذى أقام قضاءه على رضا المتهم بالتفتيش، وليس استنادًا إلى سلطة مأمور الضبط القضائى التى كانت ترتكن إلى المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم لا يكون حكما محكمة جنايات بنهما ومحكمة النقض المشار إليهما مصادمين لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٥ قضائية "دستورية" السابق بيانه، ولا يشكلان عقبة فى تنفيذه، لتنحل الدعوى المعروضة إلى طعن على هذين الحكمين، لا تمتد

إليه ولاية هذه المحكمـــة، إذ لا تُعد منازعة التنفيذ طريقًا للطعن فى الأحكام، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

ورثة رمزى جندى عوض، وهم:

١- عماد رمزى جندي ٢- إيزيس بولس اقلاديوس

٣- حسام رمزى جندي ٤- عصام رمـــزي جندي

٥- إلهام رمزى جندي ٦- وسام رمـــزي جندي

٧- سهام رمزي جندي ٨- بسام رمـــزي جندي

ضـد

١- رئيس الجمهوريـــة ٢- رئيس مجلس النواب

٣- رئيس مجلس الشيوخ ٤- وزيـــر العـــــدل
٥- محافــظ المنيـــــا ٦- مدير عام إدارة الصيدلة بالمنيا

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٠، أودع المدعـون صحيفة هـذه الدعوى قلـم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم، أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانيًا: الأمـر بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصـادر في الطعن رقم ٤٣٩٥٢ لسنة ٦٠ قضائية من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٢٠/٩/٥. ثالثًا: بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، فيما قضى به من عدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوي على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعـوى وسائر الأوراق – فى أن المدعين، آلت إليهم ملكية الصيدلية المبينة بالأوراق، بطريق الميراث عن والدهم. ونظرًا لأنه ليس من بينهم من يمتهن الصيدلة على النحو الذى توجبه المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، التي تلزم ورثة الصيدلي بالتصرف في الصيدلية، التي كان يملكها مورثهم،

وذلك بعد مرور عشر سنوات من الوفاة، إذا لم يكن من بينهم صيدلي. فقد أبرموا عقدًا صوريًّا مؤرخًا ١٩٧٧/٧/١٠، مع الصيدلانية نجوى فوزى جندى. وأبرمت الأخيرة عقدًا صوريًّا بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، مع الصيدلي/ يحيى هنري مرقس، وعلى إثر ذلك نقل ترخيص الصيدلية باسمه. وعقب صدور الحكم في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، القاضي بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة، أقام المدعون الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ مدني كلي مغاغة، بطلب الحكم ببطلان هذين العقدين الصوريين المشار إليهما. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٨، قضت المحكمة ببطلان هذين العقدين. فتقدم المدعون بطلب إلى الجهة الإدارية لإعادة ترخيص الصيدلية باسمهم، وإذ لم تجبهم لطلبهم، فقد أقاموا الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦، أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنيا، بطلب الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات إعادة الصيدلية بأسمائهم، نفاذًا للحكم الصادر من القضاء المدني. وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٩، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، مؤسسة قضاءها على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" المار ذكره، وصدور الحكم ببطلان العقدين الصوريين المشار إليهما سلفًا، مما يحق معه للمدعين نقل ترخيص الصيدلية باسمهم. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى عليهما الخامس والسادس – في الدعوى المعروضة– فطعنا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، وقيد الطعن برقم ٤٣٩٥٣ لسنة ٦٠ قضائية عليا، بطلب الحكم بإلغاء الحكم والقضاء مجددًا برفض الدعوى. وذلك تأسيسًا على أن مناط الاستفادة من حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية

"دستورية"، يتحدد في قيام الورثة بإثبات أن أحدهم يمتهن الصيدلة حتى ولو كان يعمل بالحكومة. وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٥، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى. وذلك تأسيسًا على أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ المشار إليه، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة. مؤداه: عدم جواز حرمان الصيدلي موظف الحكومة من تملك صيدلية، وعدم جواز حرمان ورثة الصيدلي من إدارة وتشغيل الصيدلية، متى كان أحدهم صيدليًّا ولو كان حكوميًّا. ومن ثم فإن مناط الاستفادة من هذا القضاء أن يكون من بين الورثة صيدلي ولو كان حكوميًّا، ولم يمتد القضاء بعدم الدستورية لكافة الأحكام الأخرى الواردة في نصي المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ المشار إليها.

وإذ ارتأى المدعون أن حكم المحكمة الإدارية العليا، السابق بيانه يُعد عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، فيما تضمنه من عدم دستورية نص المادة (٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وأن حيثيات هذا الحكم المتصلة بصون الملكية الخاصة، وحمايتها تنطبق على جميع الورثة، الذى يعتبر نص المادة (٣١) من هذا القانون قيدًا على حقهم في ملكية ما آل إليهم بطريق الميراث، وأن تفسير هذا القضاء بأنه يتعلق بحالة وجود صيدلي من العاملين بالحكومة من بين الورثة فقط، يعد إخلالاً بالمراكز القانونية الواحدة لورثة الصيدلي. مما يكون معه ذلك الحكم عقبة تحول دون جريان آثار حكم هذه المحكمة السالف ذكره، ومن ثم أقام المدعون الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة، فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ما استقر عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًّا لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية": بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة. وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد ٢١ تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن نص المادة (٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلى ببيع الصيدلية، التى آلت إليهم ميراثًا، إلى صيدلى بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة، وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (٣٠) من القانون ذاته، الـذى لم يجز للصيدلى موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابى لذمتهم المالية بطريق الميراث، الذى يُعد سببًا مشروعًا لكسب الملكية، مما ينحلّ اعتداء على حق الإرث، وافتئاتًا على الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية، بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٥، في الطعن رقم ٤٣٩٥٢ لسنة ٦٠ قضائية عليا، قد قضى بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنيا الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ٢ قضائية، والقضاء مجددًا برفض الدعوى. وتأسس هذا القضاء على أن إنفاذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ مدني كلي مغاغة، ببطلان عقدي البيع الصوريين، المحرر أحدهما من المدعين، عن الصيدلية محل التداعي، بعد وفاة مورثهم، ونقل ترخيص تلك الصيدلية إليهم، يستلزم أن يكون من بينهم صيدلي، ولو كان يعمل بالحكومة. وأن الأوراق قد جاءت خلوًا مما يفيد أن من بينهم صيدلي، سواء من العاملين بالحكومة أم من غير العاملين بها. وأن قرار الجهة الإدارية برفض نقل ترخيص الصيدلية، بأسماء هؤلاء الورثة – في ضوء ذلك– يكون قائمًا على صحيح حكم القانون. وكان هذا الحكم قد التزم قضاء المحكمة الدستورية العليا المتقدم، الذي يقتصر نطاق الحجية المطلقة الثابتة له، على النطاق المطروح عليها في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" المشار إليه، الذي يتحدد فيما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، من عدم جواز أن يكون الصيدلي موظفًا حكوميًا، وما ألزمت به المادة (٣١) الورثة من بيع الصيدلية التي آلت إليهم، بعد وفاة مورثهم، إلى صيدلي، حتى لا تغلق إداريًا بعد انتهاء المهلة التي منحتها لهم. الأمر الذى انتهت معه المحكمة، فى شأن هذين النصين بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، إلى القضاء بعدم دستوريتهما فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى، موظف الحكومة، لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة. ومن ثم لا يكون هذا الحكم مصادمًا لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ولا يشكل عقبة في تنفيذه. مما تنحل معه المنازعة المعروضة، والحال كذلك، إلى طعن في حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، وهو ما لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه،

إذ لا تُعد منازعة التنفيذ طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعين وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

محمد أحمد عبدالحميد يوسف

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس النواب

٤- وزير العدل

٥- رئيس هيئة قضايا الدولة

الإجراءات

بتاريخ العشرين من مايو سنة ٢٠٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، وبعدم الاعتداد بالحكم الصادر من لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠١٥، فيما تضمنه من عزل المدعى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، حتى انتهاء الفصل فى الطعن رقم ٢٨٧٢٠ لسنة ٦٢ قضائية عليا.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كانت قد أُقيمت ضده الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٢٠١٥، أمام لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة، بناء على ما أسفرت عنه التحقيقات، من وجود أدلة على انضمامه، وعدد من أعضاء هيئة قضايا الدولة، لحركة قضاة من أجل مصر، تولى بعضهم الزعامة والقيادة فيها، وتنظيم وحضور مؤتمرات على النحو المؤثم جنائيًّا، بموجب نصوص قانون العقوبات، فضلاً عن المخالفات التأديبية. وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢، أصدرت لجنة التأديب قرارها بمعاقبته وآخرين بالعزل من وظيفته، وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٦ بعزله وآخرين من وظيفتهم. وقد استند حكم لجنة التأديب فى

حيثياته إلى صحة ما نُسب إلى المدعى. طعن المدعى على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ٢٨٧٢٠ لسنة ٦٢ قضائية عليا، طالبًا الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ذلك الحكم، وفى الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددًا، أصليًا: بعدم صلاحية لجنة التأديب لنظر الدعوى التأديبية، واحتياطيًا: بعدم قبول دعوى التأديب لانتفاء شرط المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلى: ببطلان الحكم المطعون فيه، لبطلان تحقيقات قاضى التحقيق، وبعدم قبول الدعوى التأديبية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون. ومن باب الاحتياط العام: برفض الدعوى التأديبية مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٧، قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإدارى للاختصاص بنظره. وإذ ارتأى المدعى أن حكم لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢، فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٢٠١٥، يُمثل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، فيما قضى به من عدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات، فقد أقام الدعوى المعروضة، على سند من أنه قد تم تنفيذ حكم لجنة التأديب، وصدر قرار رئيس الجمهورية بعزله من وظيفته، رغم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بما يُفرغ الحكم الدستورى السالف الذكر من مضمونه، الأمر الذى يُعد معه حكم لجنة التأديب حائلاً دون نفاذه، يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحته. ومن ثم فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل – تبعًا لذلك – أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً ، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة السادس من مايو سنة ٢٠٠٠، فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) بتاريخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ما استقر عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًّا لا تقوم له قائمة إلا به.

وحيث إن حكم لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢، فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٢٠١٥، قد صدر استنادًا لنص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما يتصل باختصاصها بنظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، فى حين أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، قد اقتصر على الاختصاص المنعقد للجنة التأديب بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها، دون الدعاوى التأديبية، ومن ثم فإن حكم لجنة التأديب السالف

الذكر يكون منبت الصلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، ولا يُشكل عقبة فى تنفيذه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من ديسمبر سنة ٢٠٢١م، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤٢ قضائية "طلبات أعضاء".

المقامة من

١- كريمة عوض محمد – أرملة المرحوم المستشار/ حاتم حمد عبد الله بجاتو، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق

٢- ريم حاتم حمد عبد الله بجاتو

ضد

١ – المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا

٢ – وزير المالية

٣ – رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

الإجـــراءات

بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠، أودعت الطالبتان، قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة الطلب المعروض، طالبتين الحكم :

أولاً: بأحقيتهما فى إعادة تسوية المعاش المستحق لمورثهما عن الأجر الأساسى، على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها فى تاريخ وفاته فى ٢٠١٩/١٢/١٢، أو آخر مرتب كان يتقاضاه فى ذلك التاريخ، مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة أيهما أصلح له، دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانيًا: بأحقيتهما فى إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورثهما، على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أو وفاته أيهما أصلح، مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة، دون التقيد بحد أقصى معين.

ثالثًا: بإعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة على ست وثلاثين سنة.

رابعًا: بصرف الفروق المالية والزيادات المترتبة على كل ما تقدم.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا، ووزير المالية لرفعه على غير ذى صفة.

وأودعت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعـــوى على النحـــو المبين بمحضـــر الجلســـة، وقررت المحكمة إصـــدار الحكـــم فيهـــا بجلســـة اليـــوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣، عُين مورث المدعيتين نائبًا لرئيس المحكمة الدستورية العليا، بعد تدرجه فى مختلف الوظائف القضائية، إلى أن تُوفى الى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، وقامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية وربط الحقوق التأمينية المستحقة له عن الأجر الأساسى، عن مدة خدمته فى الاشتراك فى المعاش، وقدرها ٣٦ سنة، وشهرًا، وستة أيام، بالإضافة إلى مستحقاته عن مبلغ الادخار ومكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية، الذى قرر استحقاقهم عند بلوغهم سن الستين، كافة حقوقهم التأمينية المقررة وفقًا للبند رقم (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه، وبوقف سدادهم اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، اعتبارًا من تاريخ بلوغهم السن المذكورة، على أن يسرى هذا الحكم على من تجاوز منهم سن الستين اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، فى أول يوليو من عام ٢٠٠٨، وقد ربطت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المعاش المستحق لمورثهما عن الأجر الأساسى بمبلغ ٣٢٧٤,٦٥ جنيهًا، وقامت بتسوية باقى المستحقات التأمينية المقررة له، وأخصها مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة فى ضوء ذلك. فتقدمت المدعيتان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ بطلب إلى لجنة فض المنازعات بتلك الهيئة إعمالاً لحكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، لإعادة تسوية معاش مورثهما عن الأجر الأساسى وباقى مستحقاته التأمينية، وفقًا للأسس الواردة بذلك الطلب، فلم تجبهما الهيئة إلى طلباتهما، فأقامتا الدعوى المعروضة، على أسباب حاصلها أن التسوية التى أجرتها

الهيئة لمعاش مورثهما جرت بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، التى تقضى بأنه فى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له ......"، وهو النص الذى يسرى فى شأن معاش مورثهما والمستحقات التأمينية المقررة له بحكم الإحالة إليه المقررة بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، التى تقضى بأن تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على نواب رئيس المحكمة "، وذلك تقديرًا من المشرع لسمو الدور الذى يضطلع به القضاة، ووجوب تأمينهم فى حاضرهم ومستقبلهم حتى يتفرغوا لرسالتهم السامية، فخصهم بمعاملة تأمينية استثنائية، على نحو ما تضمنته المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، وإذ خالفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هذا المسلك، فإنه يحق لهما المطالبة بإعادة تسوية معاش مورثهما وحسابه على النحو المبين سلفًا، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة الخاصين به على الأساس ذاته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا، فهو مردود؛ بأن مورث الطالبتين كان يشغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا حتى ٢٠١٩/١٢/١٢، تاريخ وفاته، وإذ كانت المستندات المتعلقة بتسوية معاشه تحت يد هذه المحكمة، فإن اختصام رئيسها فى هذه الدعوى يكون فى محله.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثانى – وزير المالية – لرفعها على غير ذى صفة، فهو

مردود: بأنه طبقًا لنص المادة (٢٠ فقرة ٣ بند"١") من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، تتحمل الخزانة العامة تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش، ومن ثم يضحى اختصام المدعى عليه الثانى فى محله.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الأجر الأساسى لمورث الطالبتين، فإن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن" تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على نواب رئيس المحكمة"، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له....."، وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى فى فقرتها الأولى على أن" يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة"، وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه "مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أعضاء الهيئات القضائية، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقًا للبند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين، ويوقف استقطاع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتبارًا من بلوغه السن المذكورة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولا تخل الفقرتان السابقتان بجمع عضو الهيئة القضائية بين المرتب والمعاش حتى بلوغه سن التقاعد".

وحيث إنه إذا كان من واجب القاضى نحو الدولة والمجتمع أن يُحسن الاضطلاع برسالته السامية التى تُلقى على كاهلــه أضخم الأعبــاء والمسئوليات، وأن يلتزم فى حياته ومسلكه – سواء فى ذلك أثناء وجوده بالخدمة أو بعد تركها – النهج الذى يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإن من واجب الدولة نحو القاضى أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعينه على النهوض بواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان، وأن تهيئ له كذلك معاشًا ومزايا تأمينية تكفل له المعيشة فى المستوى ذاته الذى كان يعيش فيه أثناء وجوده بالخدمة، فالمزايا التأمينية بالنسبة لجميع أصحاب المعاشات – وبخاصة رجــال القضــاء – ضرورة اجتماعية بقــدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم. من أجل ذلك خص المشرع القاضى بمعاملة تأمينية خاصة، ليكون الأصل فى تسوية المعاش المستحق له، على أساس آخر مربوط الوظيفة التى يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ودون حد أقصى، تطبيقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، الذى جاء خلوًا من تحديد حد أقصى للمعاش المستحق للقاضى – وهو النص الذى ينظم تسوية المعاش المستحق لكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه وتحديد مستحقاتهم التأمينية، وذلك بحكم الإحالة المقررة بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولا يسرى عند تسوية المعاش المستحق لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعى، نزولاً على ما قررته الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وحيث إن البادى من استقراء النظم المقارنة، أنها حرصت على تقرير معاملة مالية وتأمينية خاصة لرجال القضاء تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام، حيث نص البند الخامس من الباب الثامن والعشرين من

قانون السلطة القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية على أن "كل قاض يعمل بأى محكمة من المحاكم الأمريكية،.....، بعد بلوغه (٧٠) عامًا يجوز له الاستقالة من منصبه والحصول على الراتب نفسه الذى كان يتقاضاه بموجب القانون وقت الاستقالة"، كما نص قانون المعاملة المالية للقضاة بجمهورية جنوب إفريقيا على استحقاق قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا بعد التقاعد معاشًا يساوى الراتب السنوى الذى كان يتقاضاه كل منهم فى أعلى منصب شغله خلال مدة خدمته الفعلية التى يجب ألا تقل عن عشرين سنة.

وحيث إن الحق فى المعاش – إذا توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون – ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعى – على تعاقبها – إذ يتبين منها أن المعاش الذى تتوافر – بالتطبيق لأحكامها – شروط اقتضائه، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقًا للنظم المعمول بها، يعتبر التزامًا مترتبًا بنص القانون فى ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدمات التأمين الاجتماعى بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى بينها القانون، وكذا اعتباره أموال التأمينات والمعاشات أموالاً خاصة، وجعلها وعوائدها حقًّا للمستفيدين منها لتعود ثمرتها عليهم دون غيرهم، بما يكفل لكل مواطن المعاملة الإنسانية التى لا تُمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى تعتبر المادة (٨) من الدستور الحالى مدخلاً إليها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مؤدى نصى المادتين (٢، ١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩، ونص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، ونصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من ذلك القانون، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية، وجوب تسوية معاش الأجر الأساسى لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن فى حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن مورث الطالبتين توفى الى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، ومن ثم ينطبق فى شأنه حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، وأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما، بما مؤداه أحقيته فى تسوية معاشه عن الأجر الأساسى وفقًا لآخر مربوط الدرجة التى يشغلها – نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا – أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند الوفاة، أيهما أصلح له، دون التقيد بأى حد أقصى، نزولاً على حكم المادتين (٣/٧٠) من قانون السلطة القضائية، والرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة. ويدخل فى هذا المرتب العلاوات الخاصة التى لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسى فى تاريخ الوفاة، والزيادات التى طرأت على المرتب الأساسى فى هذا التاريخ. وإذ قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتسوية معاش مورث الطالبتين على غير هذا الأساس، فتكون تلك التسوية قد تمت بالمخالفة لحكم القانون، ويتعين القضاء بإلزامها بإعادة تسوية المعاش على النحو المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المستحقة له عن الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقًا للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الذى ينص على أنه "لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة فى شأن حساب المكافأة"، فإنه يتعين تسويتها وفقًا للقواعد التى تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، التى جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى.....". متى كان ذلك، وكان معاش مورث الطالبتين، على ما سلف بيانه، يُسوى على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه، شاملاً الزيادات والعلاوات الخاصة، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى.

وحيث إنه عن طلب إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإن قانون السلطة القضائية قد خلا من أى أحكام تنظم هذا التعويض، ومن ثم فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، التى تنص على أنه "إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضًا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة". متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة الاشتراك فى التأمين لمورث الطالبتين قد بلغت ٣٦ سنة، وشهرًا، وستة أيام، أى تجاوزت الستة والثلاثين عامًا، فمن ثم يتعين حساب تعويض الدفعة الواحدة

المستحقة له طبقًا لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بأحقية الطالبتين فى إعادة تسوية معاش مورثهما عن الأجر الأساسى على أساس آخر مربوط وظيفة " نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا "، التى كان يشغلها عند وفاته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢، أو آخر مرتب كان يتقاضاه فى التاريخ المار ذكره، مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى.

ثانيًا: بأحقية الطالبتين فى إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة لمورثهما، لتكون على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه فى تاريخ وفاته، مضافًا إليه الزيادات والعلاوات الخاصة، دون التقيد بحد أقصى.

ثالثًا: بأحقية الطالبتين فى إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة لمورثهما عن المدة الزائدة على أساس ١٥% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة على ست وثلاثين سنة.

رابعًا: بأحقية الطالبتين فيما يترتب على كل ما تقدم من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٣٠ – ٢٠٢١/١٢/١٥ – ١٠٧٩